جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم –

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم علوم اقتصادية و التسيير

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي

الشعبة : علوم مالية و محاسبة التخصص : تدقيق و مراقبة التسيير

الرقابة على الموارد المالية للبنوك

دراسة حالة : البنك الوطني الجزائري BNA– مستغانم –

مقدمة من طرف الطالبة :

✓ مجاج جميلة

اعضاء لجنة المناقشة :

الصفة	الاسم و اللقب	الرتبة	عن الجامعة
رئيسا	.....	استاذ.....	جامعة .....
مقررا	.....	استاذ.....	جامعة .....
مناقشا	.....	استاذ.....	جامعة .....

السنة الجامعية : 2024/2023

التشكرات

قال الله تعالى " لئن شكرتم لأزيدنكم " قال رسول الله ﷺ: " لا يشكر الله من لا يشكر الناس " .

الحمد والثناء والشكر الله العلي القدير على نعمه الظاهرة والباطنة وتوفيقي لانجاز هذا البحث.

واعترافا بالفضل وتقديرا للجميل ليسعني إتمام إعداد هذا البحث إلا أن أتوجه إلى الاستاذة التي كانت حافزا ومنبعا لجهدي الاستاذة **" يعقوبي مروة "**

وعلى توجيهاتها السديدة، ونصائحها الدقيقة، وملاحظاتها القيمة، وتساؤلها المستمر عن هذا العمل حتى يتم في أحسن الظروف، وكل ذلك بطلاقة وجهها ورحابة صدرها، فجزاه الله خير الجزاء، وبارك الله لها في وقتها وعملها.

كما أتقدم بالشكر وعظيم الامتنان لأساتذة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم وأتقدم بالشكر والعرفان إلى الأساتذة "**لجنة المناقشة**" الذين تحملوا عناء قراءة وتفحص المذكرة.

والى كل اللذين غمروني برحابة صدر وتابعوني بصدق ويسرو لي الطريق في إعداد هذه المذكرة التي نرجوا أن تكون مرجعا يستفاد منه.

اهـــــداء

الى صاحب السيرة العطرة و الفكر المستنير ، فقد كان له الفضل الأول

في بلوغي التعليم العالي **والدي الحبيب** اطال الله في عمره

الى من وضع المولى سبحانه و تعالى – الجنة تحت قدميها

ووقرها في كتابة العزيز **أمي الحبيبة**

الى اخواتي الذي كان لهما بالغ الأثر في الكثير من العقبات

ولا ينبغي ان انسى اساتذتي ممن كان لهم الدور الأكبر في مساندتي

و مدي بالمعلومات القيمة

اهدي لكم بحث تخرجي داعيا المولى عز وجل ان يطيل في اعماركم

و يرزقكم بالخيرات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر	
اهداء	
قائمة الجداول و الاشكال	
مقدمة	أ
الفصل الأول : الرقابة و الرقابة البنكية	
تمهيد	02
المبحث الأول : ماهية الرقابة البنكية	03
المطلب الأول : مفهوم الرقابة	03
المطلب الثاني : الرقابة البنكية	06
المطلب الثالث : أنواع الرقابة البنكية	07
المبحث الثاني : اهمية واهداف الرقابة البنكية	10
المطلب الأول : اهمية الرقابة البنكية	10
المطلب الثاني : اهداف الرقابة البنكية	10
المطلب الثالث : الرقابة البنكية بين المعايير الدولية –مقررات لجنة بازل والقوانين الجزائرية	11
خلاصة الفصل	18
الفصل الثاني : الموارد المالية للبنوك	
تمهيد	21
المبحث الاول : ماهية الموارد المالية للبنوك	22
المطلب الاول : مفاهيم الموارد المالية للبنوك	22
المطلب الثاني : انواع الموارد المالية	24
المبحث الثاني : خصائص واجرءات الرقابة على الموارد المالية	34
المطلب الاول: خصائص الموارد المالية	34
المطلب الثاني : اجراءات الرقابة على الموارد المالية	37
خلاصة الفصل	43

الفصل الثالث : دراسة تطبيقية	
تمهيد	46
المبحث الاول : تقديم البنك الوطني الجزائري	47
المطلب الأول : : نبذة تاريخية و تعريف عن البنك الوطني الجزائري	47
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري	51
المطلب الثالث :وظائف مهام البنك الوطني الجزائري	54
المبحث الثاني : الرقابة في بنك الوطني الجزائري	57
المطلب الأول: الرقابة الادرية في البنك	57
المطلب الثاني : المعلومات المقدمة من طرف بنك الوطني الجزائري	63
المبحث الثالث : إجراءات الرقابة على البنك الوطني الجزائري	67
المطلب الأول : عناصر الرقابة في سير العمليات البنكية	67
المطلب الثاني : إجراءات الرقابة لبنك الوطني الجزائري	69
المطلب الثالث : نقاط القوة و الضعف للوكالة	80
خلاصة	82
خاتمة	85
قائمة المصادرو المراجع	
ملخص	

قائمة الاشكال :

الرقم	العنوان	الصفحة
الشكل رقم (01)	الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري	51

قائمة الجداول :

الرقم	العنوان	الصفحة
الجدول رقم (01)	يتمثل في الأوراق المطلوبة في قرض الاستثماروقرض الاستغلال	63
الجدول رقم (02)	عدد الملفات المقبولة لدى بنك الوطني الجزائري ولاية مستغانم	65
الجدول رقم (03)	القروض الممنوحة بالمبالغ	66
الجدول رقم (04)	عناصر الرقابة الداخلية في BNA	67

مقدمة

تكتسي المؤسسات المالية أهمية قصوى في حياة الفرد و المجتمع ، حيث تحتل البنوك على وجه العموم أهمية حاسمة ضمن هاته المؤسسات ، فهي تعد مكونات مؤسسات الإيداع المالية على الاطلاق .

و بعد ان كان هدف المؤسسة هو تحقيق تقدمها و ازدهارها ، اصبح همها الوحيد هو إيجاد حلول تسمح لها ببقائها ، مما أدى بها الى السعي نحو إيجاد أساليب و برامج تسير المؤسسة في عمليات اتخاذ القرارات النموذجية و المثلى .

و حتى تحقق المؤسسة هذه البرامج لجأت الى استخدام الرقابة البنكية على الموارد المالية و الذي يعتبر خط دفاع قوي يضمن و يحمي مصالح البنك ، حيث يعتبر العين الساهرة التي تحقق لها سلامة تدفق أموالها و توزيعها ، و حماية أصولها و موجوداتها و سلامة عملياتها و دقة تسجيلها و اكتشاف الأخطاء اذ ارتكبت فور حدوثها و قبل أن يزداد امرها ، فنظام المتبع للرقابة هو شبه بالجهاز الهضمي في الانسان الذي ينظم حركات أعضاء الجسم لتؤدي وظيفتها بطريقة صحيحة و متناسقة . حيث ان الرقابة تعتبر بمثابة وظيفة دائمة و مستمرة ينبغي القيام بها في كافة مجالات النشاط الإنساني من حيث اعتبارها نظاما لضبط الأداء و ضمان تحقيق الأهداف المسطرة و مع تطوير حجم المشاريع الاقتصادية ، زاد الاهتمام الإداري بنظام الرقابة الداخلية حتى يتمتع نظام المعلومات بخاصيتي السلامة و المصداقية من خلال فرض الأدوات الرقابية و هذا ما تطلبه البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية من اجل تأهيلها و النهوض بوضعيتها للتجاوب مع مختلف التغيرات التي تميز البيئة الحالية ، فنبعت الحاجة الى الرقابة دائمة على أموالها و كيفية تحركها دون المساس بها ولا بقيمتها ، و محاولة الوفاء بأهداف ادارتها و المسؤوليات الملقاة على عاتقها .

إشكالية الدراسة :

وبناء على ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

- ما هي الرقابة على الموارد المالية للبنوك ؟

الأسئلة الفرعية التالية:

1- ما هي الرقابة البنكية ؟ و ما هي أهدافها و أهميتها ؟

2- ما هي الموارد المالية للبنوك ؟

3- هل تساعد الرقابة على الموارد المالية على تحسين أداء البنوك ؟

الفرضيات:

للإجابة على التساؤلات المطروحة اعتمدنا على الفرضيات التالية:

1- ان الرقابة البنكية تعمل على المحافظة على أصول المؤسسة و استخدام الموارد المتاحة بكفاءة و فاعلية لتحقيق افضل نتائج .

2- تساهم الرقابة على الموارد المالية على تحسين و تطوير في البنك الوطني الجزائري .

أهمية الدراسة :

- الأهمية العلمية : كإثراء للمكتبة الجامعية .
- الأهمية الاقتصادية : تعتبر الرقابة البنكية على الموارد المالية على البنك الوطني الجزائري ضرورية فهي تساعد على تحسين البنك و ذلك نظرا لزيادة و اتساع نطاقات الأنشطة و البرامج الاقتصادية التي تمارسها .

أسباب اختيار الموضوع:

- يمثل موضوع الدراسة جزء من التخصص الذي نزاول دراستنا فيه و نامل ان نضيف الى هذا المجال معلومات جديدة تدعم البحث الجامعي .
- ميولنا و رغبتنا في معرفة الرقابة على الموارد المالية للبنك .

صعوبات الدراسة :

من بين المشاكل والصعوبات التي تعرضنا لها أثناء إنجاز هذا البحث:

- عدم القدرة على اجراء دراسة ميدانية في صلب الموضوع ، اذ تعمل البنوك بسرية مهنية مما يصعب انجاز الفصل التطبيقي .

هيكل الدراسة :

بغرض الاجابة على الإشكالية والتأكد من صحة الفرضيات السابقة قمنا بتقسيم البحث الى 3 فصول حيث يتناول في:

- **الفصل الأول : الرقابة و الرقابة البنكية.**
- **الفصل الثاني : الموارد المالية للبنوك .**
- **الفصل الثالث : دراسة تطبيقية .**

الفصل الأول :

الرقابة والرقابةالبنكية

تمهيد:

تعد الرقابة البنكية جزءاً أساسياً من النظام المالي والاقتصادي العالمي، حيث تلعب دوراً محورياً في الحفاظ على استقرار المؤسسات المالية وضمان حماية مصالح المودعين والمستثمرين. مع تطور القطاع المصرفي وزيادة تعقيد الأنظمة المالية، أصبحت الرقابة البنكية أكثر أهمية في مواجهة التحديات الاقتصادية المستجدة، مثل الأزمات المالية والتقلبات الاقتصادية. تهدف الرقابة إلى التأكد من أن البنوك والمؤسسات المالية تعمل بطريقة سليمة وشفافة، وتتبع المعايير والإجراءات القانونية التي تحمي استقرار الاقتصاد الوطني والعالمي. ومن خلال تطبيق إجراءات تنظيمية فعّالة، تساهم الرقابة البنكية في تعزيز الثقة بالنظام المالي وضمان نموه المستدام، بحيث تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين و هما:

المبحث الأول : ماهية الرقابة البنكية

المبحث الثاني : أهمية وأهداف الرقابة البنكية

المبحث الأول : ماهية الرقابة البنكية

تسعى نظم الرقابة البنكيةإلى إيجاد نظام مالي ومصرفي قوي وكفؤ، يحقق أهداف السلطة النقدية من خلال تحديد نقاط الضعف في أداء المؤسسات المصرفية، والتي يمكن أن تكون مرتكزات مرنة تنفذ من خلالها الأزمات المالية.

المطلب الأول : مفهوم الرقابة

يختلف معنى الرقابة من حيث المقاييس والأساليب المستعملة فيمكن أن تعطي الرقابة صفة المشاهدة، الفحص والمتابعة، والمراجعة والتدقيق، التحقيق والتقييم، وللوقوف على تعريف الرقابة المالية لابد من تحديد معنى الرقابة لغة ثم اصطلاحا ثم قانونا وهي كالآتي:

1- تعريف الرقابة لغة: نجد في مدلولات اللغة العربية وردت بمعان كثيرة منها:[1]

الحراسة والرعاية: رقب الشيء وراقبه أي حرسه، ورقيب القوم هو حارسهم ،والرقيب هو الحارس الحافظ.

- **الإشراف** : ارتقب أي أشرف وعلا والمرقب والمراقبة هو الموضع الذي يرتفع عليه الرقيب، فنقول ارتقب المكان إذا علا وأشرف.

- **الانتظار** : رقب فلانا تعني انتظره وترصد قدومه والترقب هو الانتظار وفي القرآن الكريم نجد قوله تعالى :« ولم ترقب قولي »[2]، معناه لم تنتظر قولي والرقيب هو المنتظر ومنها قوله تعالى: «فأصبح في المدينة خائفا يترقب»، تعني ينتظر الطلب.

- **الحفظ:** فمن أسماء الله تعالى « الرقيب » بمعنى الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء ومنها قوله تعالى: « إن الله كان عليكم رقيبا » أي حفيظا لأعمالكم مطلعا عليها.

---

[1] . بن داود إبراهيم، الرقابة على النفقات العامة، في القانون الجزائري والمقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر ،2012، ص 12.

2 . طه الآية 94.

2-تعريف الرقابة اصطلاحا:

تعددت التعاريف التي قيلت بشأن الرقابة بشكل عام وتنوعت بحسب الزاوية التي تنظر إليها، لذلك يقتضي الأمر في البداية تحديد معنى الرقابة بكل دقة ووضوح لأنها تستعمل عادة في مفهومها الواسع جدا، فعلماء النفس مثلا يمكن أن يستخدموا مصطلح الرقابة عند الإشارة إلى التأثير الذي يحدثه شخص أو مجموعة أشخاص في سلوك شخص أو مجموعة أخرى ،أما في الإدارة وهو مجال اهتمامنا، فإن الرقابة تكتسي معنى أدق حيث توحي بفكرة التدقيق أي التأكد من أن شيئا معينا هو صحيح أو يجب أن يكون هكذا بالنسبة لقاعدة معينة.[1]

-هي جزء لا يتجزأ من العملية الإدارية .[2]

-هدفها الأساسي هو التحقق من أن التنفيذ والأداء الفعلي يسيران طبقا للخطط الموضوعة .

-أنها أساسا ليست جامدة ، بل أن هناك حدودا مسموح بها للاختلاف بين الخطة المتبناة والتنفيذ .

-أن الهدف منها هو بيان مواطن الضعف والأخطاء الأساسية بغرض تصحيحها وبغرض وضع النظم الكفيلة لعدم تكرار حدوث تلك الأخطاء أو مواطن الضعف

-أن عملية الرقابة مسؤولية أساسية للإدارة

-أن العمليات التصحيحية قد لا تشمل بالضرورة التنفيذ بل قد تتعداه إلى السياسات أو الخطة وأحيانا إلى الأهداف ذاتها وخاصة الأهداف القصيرة الأجل .

[1]. عبد القادر موفق، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر . دراسة تحليلية نقدية . أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة ،2015/2014، ص 32 . 33.

[2]زكي العدوى بعض مفاهيم أساسية في الرقابة على مشروعات الأعمال، معهد التخطيط ، – دمشق –، 1975، ص 2.

ولقد عرفها الفرنسي "هنري فايول" الرقابة بأنها: "التأكد ما إذا كان كل شيء يحدثطبقا للخطط الموضوعة والتعليمات الصادرة والمبادئ المحددة وأن الغرض منها هو الإشارة إلى نقاط الضعف والأخطاء بقصد معالجتها ومنع تكرار حدوثها وهي تنطبق على كل شيء"[1]

أما "بيتر داركر" فقد عرف الرقابة بأنها "التحقق من أن التنفيذ يتم طبقا للخطة المقررة والتعليمات الصادرة والمبادئ المعتمدة فهي عملية اكتشاف عما إذا كانت الأعمال تسير حسب الخطط الموضوعة وذلك لغرض الكشف عما يوجد من نقاط الضعف والأخطاء وعلاجها وتفادي تكرارها، وقد جعل "بيتر داركر" الرقابة أحد عناصر وظائف الإدارة التي تتضمن التخطيط، التنظيم، إصدار التعليمات، التنسيق والرقابة، فالرقابة ضرورية ولازمة لكل جهد جماعي أو فردي مهما كان غرضه.[2]

أما الكتاب العرب فقد تنوعت تعاريفهم أيضا حسب نظرة كل منهم ومنها تعريف "محمود عساف" بأنها قياس الأداء وتصحيحه من أجل التأكد من أن الأهداف قد تحققت وأن الخطط قد وضعت موضع التنفيذ بالطريق الصحيح."[3]

3- التعريف القانوني للرقابة

بالرجوع إلى التشريع الجزائري[2] يمكن أن نلاحظ بسهولة، غزارة استعمال كلمة "الرقابة "أو " المراقبة"، وليس ثمة سبب يدعو إلى التفكير بأن المشرع يريد باللفظين معنيين أو معاني مختلفة عن بعضها البعض ؛ ذلك لأن لفظ " الرقابة بذاته ليس له معنى محدد و موحد في جميع النصوص القانونية، حتى أن مفهوم ومضمون الرقابة يختلف من نص قانوني إلى فعلى مستوى الدساتير مثلا نجد أن دستور 28 نوفمبر 1996[3]، قد تضمن فصلا كاملا

[1] . علي عباس، الرقابة الإدارية في منظمات الأعمال، دار إثراء للنشر والتوزيع، الأردن ،2009، ص24.

[2]المقصود بالتشريع هنا هو التشريع بمعناه الواسع أي الدساتير المتعاقبة القوانين الأوامر، والنصوص التنظيمية، وقد تطرقنا للتعريف القانوني للرقابة في التشريع الجزائري دون غيره من التشريعات على اعتبار أن الدراسة تخص الرقابة على عمليات البنوك في التشريع الجزائري

[3]مرسوم رئاسي رقم 96 438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، ج ر ع ،76 مؤرخة في 08 ديسمبر 1996

عنوانه "الرقابة "، وهو الفصل الأول من الباب الثالث المعنون بـ " الرقابة والمؤسسات الاستشارية "، الذي تضمن وميز في ذاته بين أنواع مختلفة من الرقابة.

المطلب الثاني: الرقابة البنكية

تعد الرقابة السليمة شرطا أساسيا لاستمرار البنوك في السوق المصرفي والتأكيد على سلامة مراكزها المالية، وتجنيبها المخاطر المحتملة مع تحقيق الفعالية في مستوى الأداء، وبالتالي ضمان سلامة الجهاز المصرفي واستقراره.

1- مفهوم الرقابة البنكية

الرقابة هي وظيفة إدارية، وهي عملية مستمرة متجددة يتم بمقتضاها التحقق من أن الأداء يتم على النحو الذي حددته الأهداف والمعايير الموضوعية، وذلك بقياس درجة نجاح الأداء الفعلي في تحقيق الأهداف والمعايير بغرض التقويم والتصحيح.[1]

ويعرفها "فايول" على أنها تتمثل في التحقق مما إذا كان كل شيء يحدث وفقا للخطة المستخدمة وللتعليمات الصادرة والمبادئ التي تم إعدادها، ومن أهم أهدافها توضيح نقاط الضعف والأخطاء بغرض منع تكرارها، ويعرفها أيضا " هيكس وجولييت" أنها العملية التي يمكن أن ترتبها الإدارة أن ما يحدث هو ما كان ينبغي أن يحدث، وإذا لم يكن كذلك فمن الضروري القيام بعدة تصحيحات.

من خلال تعريف الرقابة، يمكننا تعريف الرقابة المصرفية[2]:

الرقابة البنكية" هي نوع من أنواع الرقابة التي تمارسها السلطات النقدية في البلاد للتحقق من سلامة النظم المصرفية والنقدية المطبقة، والتأكد من صحة تطبيق القوانين

[1] بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005. ص 23

[2] فارس مسدور، الرقابة البنكيةبين البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية، مداخلة في الندوة العلمية حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في البنوك الاسلامية، جامعة سطيف، الجزائر، أيام 20/19/18 أفريل، 2010، ص 3.

والأنظمة والتعليمات المصرفية الصادرة من جهة، والإشراف والمراقبة سواء كان ممثلا في البنك المركزي أو مؤسسة النقد أو السلطة المخول لها القانون حق الاشراف والرقابة على البنوك من جهة أخرى"

الرقابة البنكية" هي مجموعة من القواعد والإجراءات والأساليب التي تسير عليها أو تتخذها السلطات النقدية والبنوك المركزية والمصارف بهدف الحفاظ على سلامة المراكز المالية للمصارف توصلا إلى تكوين جهاز مصرفي سليم يساهم في التنمية الاقتصادية ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين، وبالتالي على قدرة الدولة والثقة بأدائها".

المطلب الثالث : أنواع الرقابة البنكية .

توجد عدة تقسيمات للرقابة ، تختلف باختلاف المعيار المعتمد في التقسيم، وكل تقسيم يضم أنواعا مختلفة من الرقابة ، وتتمثل أهم تقسيمات الرقابة في :

1-الرقابة حسب المعايير[1] : وفقا لهذا المعيار تنقسم الرقابة إلى 1 :

من بين استعمالات مصطلح الرقابة في القوانين والنصوص التنظيمية الجزائرية نذكر على سبيل المثال لا الحصر :

رقابة مطابقة المنتوجات، وذلك في المادة 29 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

مراقبة الرشوة والوقاية منها، وذلك في المرسوم التنفيذي رقم 98-39 مؤرخ في أول فبراير 1998، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، ج ر عدد 05 مؤرخة في 04 فبراير 1998 .

[1] محمد أحمد عبد النبي الرقابة المصرفية، ناشرون وموزعون، القاهرة، مصر ،2010 ص. 38

أ- **الرقابة على أساس الإجراءات** هذا النوع من الرقابة يقوم على أساس القواعد والاجراءات، وذلك بقياس التصرفات للوقوف على مدى توافقها مع القوانين والضوابط والإجراءات الواجب اتباعها لتحقيق النتائج وهذا النوع من الرقابة لا يركز على ما تحققه التصرفات من نتائج .

ب -الرقابة على أساس النتائج هذا النوع من الرقابة يهتم بقياس النتائج النهائية التي تحققها المنظمات الخاضعة للرقابة مقارنة بالأهداف المسطرة دون الاهتمام بمدى تقيد المنظمة بالإجراءات الواجب اتباعها لتحقيق تلك النتائج .

الرقابة بحسب توقيت القيام بها تنقسم إلى ثلاثة أنواع هي:

أ - الرقابة المسبقة: وتسمى بالرقابة المانعة أو الوقائية، لأنها تعنى بالتأكد من مدى الالتزام بالنصوص القانونية، والتعليمات في إصدار القرارات أو تنفيذ الإجراءات، وهذا النوع من الرقابة يتخذ صور عدة، تتراوح بين وجوب الحصول على تراخيص مسبقة لممارسة نشاطات معينة، أو وجوب الحصول على الموافقة المسبقة للتصرف في الأموال، أو وجوب استنفاد إجراءات معينة في اتخاد قرارات معينة [1].

ب الرقابة المزامنة : تمارس هذه الرقابة أثناء تنفيذ العمل، وتهدف إلى اكتشاف الأخطاء وقت حدوثها، واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة في الوقت المناسب، لتجنب آثارها السلبية على المنظمة، كما تهدف هذه الرقابة إلى التحقق من أن العمل يؤدى في كل مرحلة وفقا لما هو مخطط له.

[1] خالد راغب الخطيب: مفاهيم حديثة في الرقابة المالية والداخلية في القطاعين العام والخاص، ط 1، مكتبة المجمع العربي للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2010، ص 76

ج- الرقابة اللاحقة وتسمى أيضا الرقابة البعدية أو المستندية[1]، وتعنى في الغالب بمراجعة العمليات المالية من خلال فحص الحسابات ومقارنة المصروفات بالتكاليف للتأكد من مدى تطابقها، ومن مميزات الرقابة اللاحقة أن القائمين بها لا يتدخلون ولا ينتقصون من اختصاصات الإدارة محل الرقابة أثناء تنفيذ أعمالها [2].

3-الرقابة بحسب مصادرها : وفقا لهذا المعيار، يمكن التمييز بين نوعين من الرقابة، رقابة داخلية ورقابة خارجية :

أ- **الرقابة الداخلية :** تعرف الرقابة الداخلية عموما بأنها أنواع الرقابة التي تمارسها كل منظمة بنفسها على أوجه النشاطات والعمليات التي تؤديها والتي تمتد خلال مستويات التنظيم المختلفة[3] .

ب- **الرقابة الخارجية :** تعتبر الرقابة الخارجية، عملا متمما للرقابة الداخلية؛ ذلك لأنه إذا كانت الرقابة الداخلية على درجة عالية من الاتقان، فإنه ليس ثمة داع عندئذ إلى رقابة أخرى خارجية، لذلك فإن الرقابة الخارجية في العادة تكون شاملة أي غير تفصيلية، كما أنها تمارس بواسطة أجهزة متخصصة ومستقلة عن الهيئة أو المؤسسة الخاضعة للرقابة[4].

[1] محمد أحمد عبد النبي الرقابة المصرفية، مرجع سابق، ص 39

[2] خالد راغب الخطيب: مفاهيم حديثة في الرقابة المالية والداخلية في القطاعين العام والخاص، مرجع سابق، ص 80

[3] محمد أحمد عبد النبي المرجع سابق، ص. 39

[4] المرجع سابق، ص.39

المبحث الثاني : أهمية وأهداف الرقابة البنكية

المطلب الأول : أهمية الرقابة البنكية

تكمن أهمية الرقابة البنكيةفي مجموعة من النقاط أهمها:[1]

- الحرص على حقوق المودعين وإمكانية تسديد الالتزامات بمواعيدها.
- العمل على توجيه الاستثمارات التي تقوم بها البنوك نظرا لأهميتها في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية سواء طويلة أو متوسطة أو قصيرة الأجل.
- إمكانية الوقوف على نوعية موجودات البنك وتقييمها ومعرفة درجة المخاطر التي تتحملها.
- تعتبر رقابة القطاع المصرفي هامة نظرا للدور الحيوي الذي يقوم به في عملية المدفوعات وخلق النقود وقدرته في التأثير على القوة الشرائية للعملة الوطنية.

المطلب الثاني : أهداف الرقابة البنكية

من أهم الأهداف التي تسعى إليها الرقابة البنكيةما يلي:

***الحفاظ على استقرار النظام المالي والبنكي:**

أصبح الحفاظ على الاستقرار المالي على مدى العقد الماضي هدفا متزايد الأهمية في سياق صنع السياسات الاقتصادية، فالنظام المالي يكون مستقرا إذا تميز بالإمكانات التالية:

- كفاءة توزيع الموارد حسب المناطق.
- تقييم المخاطر المالية وتسعيرها وتحديدها وإدارتها.
- استمرار القدرة على أداء الوظائف الأساسية حتى مع التعرض للصدمات الخارجية.

[1] جلاوي رشيدة، الرقابة البنكيةودورها في تفعيل أداء البنوك " دراسة حالة الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية، تخصص الاقتصاديات المالية والبنوك، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015/2014، ص ص 50، 51.

***دعم البنوك ومساعدتها والتنسيق فيما بينها:**

إن اطلاع البنك المركزي على أوضاع البنوك بالتفاصيل التي تتيحها القوانين والتشريعات المصرفية، تجعله يمتلك قاعدة معلومات مصرفية عن كافة البنوك العاملة في الجهاز المصرف.

*** كفاءة عمل الجهاز البنكي:**

ويتم ذلك من خلال فحص الحسابات والمستندات الخاصة بالبنوك للتأكد من جودة الأصول وتجنب تعرضها للمخاطر وتقييم العمليات الداخلية بالبنوك وتحليل العناصر المالية الرئيسية.

***حماية المودعين:**

يكون ذلك عن طريق تدخل السلطات الرقابية لفرض سيطرتها، واتخاذ الإجراءات لتفادي المخاطر المحتملة، التي قد تتعرض لها الأموال في حالة عدم تنفيذ المؤسسات الائتمانية التزاماتها اتجاه المودعين، وخاصة المتعلقة بسلامة الأصول.

المطلب الثالث :الرقابة البنكية بين المعايير الدولية – مقررات لجنة بازل و القوانين الجزائرية

1- الرقابة في ظل المعايير الدولية:

تتمثل أهل المرتكزات التي قامت عليها لجنة بازل 03 في ما يلي:[1]

رفع الجديدة الحد الأدنى لنسبة رأس المال الاحتياطي أو الأولي من 2 إلى 4,5 في المائة، وأضيف إليه هامش احتياطي آخر يتكون من أسهم عادية نسبته 2,5 في المائة من

[1] سليمان ناصر، يمكن للبنوك الإسلامية تطبيق معايير بازل 03 دون صعوبة، جريدة الاقتصادية، 2011.ص 12

الأصول والتعهدات المصرفية لاستخدامه في مواجهة الأزمات مما يجعل المجموع يصل إلى 7 في المائة.

الحفاظ على الحد الأدنى الإجمالي لرأس المال كما في السابق وهو 8% وبإضافة احتياطي الأزمات يصبح الحد الإجمالي الأدنى والمطلوب مع هذا الاحتياطي هو 10,5 في المئة.

تدبير رساميل إضافية للوفاء بهذه المتطلبات، إلا أن الواقع العملي أثبت أن البنوك المركزية في كثير من الدول العربية تمكنت من فرض نسبة كفاية رأس المال مرتفعة على البنوك، بل إن دولا عديدة منها جعلت هذا الحد لا يقل عن 12% منذ عدة سنوات، وقد سجل بعض البنوك الإسلامية فيها نسب تقارب 18 أو 20 في المائة أحيانا.

بادرت لجنة بازل منذ طرح مسودة مشروع بازل 3 إلى زيادة الرسملة المطلوبة اتجاه عمليات التوريق وغيرها من الأدوات المركبة، وهي العملية التي ورطت الكثير من البنوك في الأزمة العالمية الأخيرة، والبنوك الإسلامية في منأى عن هذا لأنها لا تتعامل بالمتاجرة في الديون أو ما يعرف التوريق.

اقترحت الاتفاقية الجديدة اعتماد نسبتين في هذا المجال:

– الأول في المدى القصير وتعرف بنسبة تغطية السيولة، وتحسب بنسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك إلى حجم 30 يوما من التدفقات النقدية لديه، وذلك لمواجهة احتياجاته من السيولة ذاتيا.[1]

– الثاني لقياس السيولة البنيوية في المدى المتوسط والطويل، والهدف منها توفير موارد سيولة مستقرة للبنك، البنوك الإسلامية لن تجد صعوبة في استيفاء كل هذه المتطلبات لأن معظمها يعني أصلا من فائض السيولة.

[1] مرجع سابق ذكره ص 13

التغيرات في اتفاقيات بازل 03:

هناك ثلاثة تغيرات عريضة من المرجح أن تجعل الأمر أكثر صعوبة بالنسبة للبنوك في تقديم التزامات بديون طويلة: [1]

سوف تحتاج البنوك إلى قدر أكبر من رأس المال بازل 3 سوف تتشدد في تعريف ما يشكل رأس المال ويتم احتساب رأس المال هذا كنسبة مئوية من قاعدة الأصول المعدلة حسب المخاطر والتي ستشمل جميع قروض الشركات، وتمويل المشاريع وبعض القروض لوكالة تمويل الصادر.

– سوف تركز بازل الثالثة على موقف السيولة في البنوك على المدى القصير لجعل البنوك أكثر مرونة أمام إغلاق أسواق المال قصيرة الأجل، وتضع الضوابط الجديدة نسبة لتغطية السيولة تحسب على أساس مخزون البنوك من الأصول السائلة العالية الجودة مقسوما على التدفقات النقدية الصافية خلال فترة زمنية مدتها 30 يوما هذه النسبة سوف تقيس قدرة البنك على تحويل الأصول إلى نقد خلال 30 يوما وأن لا تقل هذه النسبة عن 100%.

– وربما النقطة الأكثر أهمية سيكون مطلوبا من البنوك تحقيق توافق أفضل بين التزاماتها وأصولها باستخدام نسبة تمويل مستقرة وصافية ويتم حساب هذا بقسمة قيمة التمويل المتاحة والمستقرة على المبلغ المطلوب للتمويل بحيث لا يقل الحد الأدنى عن نسبة 100%.

المحور الأساسية لاتفاقية بازل ثلاثة:

لقد جاءت اتفاقية بازل الجديدة لسد الثغرات المالية في حال حدوث أزمة أو شح في النقد، حيث تضمنت اتفاقية بازل ثلاثة خمسة محاور نذكر منها:

[1] بادي البدراني، "معايير بازل 03، ستحد من قدرة المصارف على تمويل المشاريع التنموية، جريدة الرياض الإقتصادي، مارس 2011. ص54

متطلبات أعلى من رأس المال وجودة أفضل:[1]

تقترح لجنة بازل أن يتم رفع الحد الأدنى من متطلبات حقوق المساهمين، وهو أعلى أشكال رأس المال الذي يمكن أن يستوعب الخسائر من النسبة الحالية التي تبلغ 2% إلى 4,5% من متطلبات رأس المال الفئة 1 التي تشمل حقوق المساهمين وبعض الأدوات المالية المؤهلة الأخرى بناءا على معايير صارمة، سوف يتم رفعها من4 % إلى 6% وقد أضافت الاصلاحات نوعا جديدا من رأس المال الذي يمكن تسميته الأموال التحوطية الإضافية التي تحفظ به البنوك بنسبة 2,5% علاوة على الحد الأدنى المطلوب وفقا للأنظمة الحالية على أن يتكون من حقوق المساهمين إن الغرض من الأموال التحوطية أو أموال الحماية هو ضمان احتفاظ البنوك برأس حماية يمكن استخدامه لامتصاص الخسائر خلال فترات الأزمات المالية والاقتصادية.

وهكذا فإن الحد الأدنى المطلوب من رأس مال الفئة 1 ورأس مال الحماية سوف يكون بنسبة 8,5% (6% لرأس المال الفئة 1 و 2,5 % لرأس مال الحماية)، وسوف تصبح نسبة إجمالي متطلبات رأس المال بعد تطبيق الإصلاحات المقترحة 10,5% (بما في ذلك رأس مال الأمان أو الحماية) مقابل 8% في الاتفاقيات السابقة.

لقد كشفت الأزمة المالية التي حدثت مؤخرا عن مشكلة تدني مستوى جودة الإئتمان في ميزانيات البنوك وخاصة بعد فترة من نمو القروض بمستوى عال، وتقترح هذه الإصلاحات تخصيص رأس مال تحوطي، لمقابلة أزمات تقلب الدورات الاقتصادية في حدود 0% إلى 2,5 %، من حقوق المساهمين أو من رأس مال آخر يضمن امتصاص الخسائر بشكل تام على أن يتم تطبيق ذلك وفقا للظروف المحلية لكل بلد، إن الغرض من تخصيص رأس مال الحماية لمقاومة تقلبات الدورة الاقتصادية هو تحقيق الهدف الأكثر حصانة

[1] Réforme financière de Bâle III : chemin parcouru et enjeux futures, centre d'analyse, stratégique , France, janvier, 2011, n : 209.

المتمثل في حماية القطاع البنكي من فترات الإفراط في نمو الائتمان الكلي، وسوف يبدأ سريان رأس مال الحماية المذكور فقط عندما يكون هناك إفراط في نمو الائتمان ينتج عنه تنامي المخاطر على مستوى النظام بكامله، وبناءا عليه فإنه من الحكمة الاحتفاظ بأموال حماية لمقاومة تقلبات الدورات الاقتصادية من أجل استيعاب أي خسائر تنشأ بسبب انخفاض جودة الائتمان، وسوف يتم إدخال أموال الحماية المذكورة كإضافة لأموال الاحتياطات.

2- مقررات لجنة بازل القوانين الجزائرية:

- بالنسبة لاتفاقية بازل 1 فقد تأخر تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية إلى نهاية 1999م وذلك كما نصت عليه التعليمة رقم 74-94، بينما حددت لجنة بازل آخر أجل لتطبيقها بنهاية سنة 1992م، كما أن هذه اللجنة منحت للبنوك فترة انتقالية مدتها ثلاث سنوات للالتزام بمعيارها، بينما منحت التعليمة السابقة للبنوك الجزائرية فترة تصل إلى خمس سنوات لتطبيق هذا المعيار، وذلك تماشيا مع الفترة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري نحو اقتصاد السوق الحر، والتطبيق المتدرج للإصلاحات الاقتصادية منذ بداية التسعينات من القرن الماضي.

- حددت التعليمة رقم 74-94 معامل ترجيح للخطر بنسبة 100% بالنسبة للمساهمات في الشركات، وذلك موافق لما وضعته لجنة بازل، إلا أن بنك الجزائر وفي ملحق خاص بالتعليمة السابقة وضع هذه المساهمات في بند: ديون على الزبائن والأفراد، بينما المساهمات أو المشاركات ليس لها طابع الديون على الغير أو الحقوق، لا في النظام المصرفي التقليدي ولا الإسلامي.[1]

[1] Réforme financière de Bàle III : chemin parcouru et enjeux futures, centre d'analyse, stratégique , France, janvier, 2011, n : 210.

وعلى ضوء هذه الملاحظة، فإن التساؤل الوارد هنا هو عن مدى مصداقية هذه النسب، وهل تمثل فعلا الأمثلة السابقة ملاءة جيدة لتلك البنوك؟، فقد تكون النسب الحقيقية في النهاية أعلى أو أقل من النسب المحسوبة.

يلاحظ أن التشريع المصرفي الجزائري قد ساير اتفاقية بازل I من خلال اصدار التنظيم رقم 91-09 سنة 1991م، ثم التعليمة رقم 74-94 سنة 1994م الموضحة لكيفية تطبيق ذلك التنظيم وإن كان ذلك متأخرا للظروف التي ذكرناها سابقا، ثم حاول أن يساير اتفاقية بازلII بإصدار التنظيم رقم 02-03 سنة 2002م، إلا أن هذا التنظيم يحتاج إلى تعليمات موضحة لكيفية التطبيق بالنظر إلى التعقيدات التي تميز الاتفاقية الأخيرة، ولعل ما يؤكد ذلك هو ما رأيناه من أن تأسيس أنظمة الرقابة الداخلية وهي إحدى الأركان الأساسية لاتفاقية بازل II والتي فرضها هذا التنظيم لم يتم لحد الآن إلا في ثلاثة بنوك عمومية، وهذا بالرغم من أن اتفاقية بازل II وكيفية تطبيقها يعد الشغل الشاغل للأنظمة المصرفية في معظم دول العالم بما فيها الدول العربية والنامية.

- إن تأخر البنوك الجزائرية في الالتزام بمعايير اتفاقية بازل II وقيام البنوك الأجنبية العاملة في الجزائر بذلك في الأجل المحدد من شأنه أن يجعل الأولى (عمومية أو خاصة) في وضع تنافسي غير ملائم مع الثانية.[1]

[1] Réforme financière de Bàle III : chemin parcouru et enjeux futures, centre d'analyse, stratégique , France, janvier, 2011, n : 211.

– إن التزام البنوك الجزائرية باتفاقيات بازل خاصة الثانية منها سيؤدي إلى كسب الاعتراف الدولي بها، خاصة ونحن نذل الجهود الحثيثة لجذب الاستمارات ورؤوس الأموال الأجنبية، كما أن ذلك يعتبر خطوة هامة في سبيل تأهيل القطاع المصرفي الجزائري بما يتماشى وظروف الانفتاح على العالم الخارجي، خاصة بعد إمضاء الجزائر لاتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي وقطعها لأشواط متقدمة في مفاوضات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.[1]

[1] Réforme financière de Bàle III : chemin parcouru et enjeux futures, centre d'analyse, stratégique , France, janvier, 2011, n : 212.

خلاصة الفصل:

الرقابة البنكية هي عملية إشراف وتنظيم تهدف إلى ضمان استقرار النظام المالي من خلال مراقبة أنشطة البنوك والمؤسسات المالية. تهدف هذه الرقابة إلى حماية المودعين والمستثمرين، وضمان أن تعمل البنوك بشكل آمن ومستدام، وتتبع القوانين والإجراءات المعمول بها. يتم تطبيق الرقابة البنكية من قبل جهات تنظيمية مثل البنوك المركزية والهيئات الرقابية الوطنية، وأحيانًا منظمات دولية تضع معايير الرقابة المالية على مستوى العالم .الرقابة البنكية تلعب دورًا حيويًا في النظام المالي لأنها تساعد في تجنب الأزمات المالية التي قد تنتج عن فشل البنوك أو سوء الإدارة. إذ تعتمد البنوك بشكل كبير على الثقة العامة، وأي فشل في إدارة المخاطر أو الامتثال للقوانين يمكن أن يؤدي إلى فقدان الثقة، مما يؤدي إلى هروب المودعين وانهيار البنك. لهذا السبب، تعد الرقابة البنكية ضرورية لضمان بقاء البنوك قادرة على الوفاء بالتزاماتها تجاه العملاء والمستثمرين .أحد الأهداف الرئيسية للرقابة البنكية هو حماية المودعين. يتوجب على البنوك الاحتفاظ بمستويات كافية من رأس المال لتغطية الخسائر المحتملة والحفاظ على سيولتها. كما تراقب الهيئات التنظيمية قدرة البنوك على إدارة المخاطر المختلفة التي قد تتعرض لها، بما في ذلك المخاطر الائتمانية والسوقية ومخاطر السيولة. هذا يتطلب من البنوك الامتثال لمتطلبات محددة، مثل نسبة رأس المال إلى الأصول والتي تضمن أن البنك لديه رأس مال كافٍ لمواجهة أي صدمات مالية .الرقابة البنكية تشمل أيضًا ضمان الامتثال للقوانين واللوائح المالية. يفرض على البنوك الالتزام بتشريعات صارمة تهدف إلى تعزيز الشفافية والحد من الأنشطة غير القانونية مثل غسل الأموال وتمويل الإرهاب. لتحقيق ذلك، تفرض الهيئات التنظيمية متطلبات إفصاح دقيقة على البنوك، حيث يتعين عليها تقديم تقارير مالية مفصلة دورية للجهات التنظيمية .

في الختام، تمثل الرقابة البنكية ركيزة أساسية لضمان استقرار النظام المالي وحماية الاقتصاد من الأزمات المالية المفاجئة. من خلال دورها في مراقبة العمليات المصرفية والتأكد من الامتثال للقوانين واللوائح، تساهم الرقابة في تعزيز الثقة لدى المودعين والمستثمرين، مما ينعكس إيجاباً على الاقتصاد ككل. ومع استمرار التحديات المالية العالمية وتطور التقنيات في القطاع المصرفي، يظل تطوير وتعزيز أنظمة الرقابة البنكية أمراً ضرورياً للحفاظ على سلامة النظام المالي وضمان نموه المستدام في المستقبل.

الفصل الثاني :

الموارد المالية للبنوك

تمهيد :

تهدف الموارد المالية للبنوك إلى ضمان استقرار البنك، تحقيق ربحية مستدامة، وتلبية احتياجات العملاء والمساهمين. تتطلب هذه العملية تخطيطًا دقيقًا، استخدام أدوات مالية متقدمة، والامتثال للقوانين واللوائح المالية .كما تتطلب الموارد المالية في البنوك توازناً دقيقاً بين تحقيق الربحية وضمان الاستقرار المالي. من خلال استخدام أدوات إدارة متقدمة، التخطيط المالي الدقيق، والامتثال للمتطلبات التنظيمية، يمكن للبنوك تحقيق أهدافها المالية وتقديم خدمات متميزة لعملائها. تعتبر الإدارة الفعالة للموارد المالية أحد العوامل الرئيسية التي تساهم في نجاح واستدامة البنوك في السوق المالية العالمية.

وسنحاول توضيح التقديم النظري للموارد المالية للبنوك في هذا الفصل من خلال المبحثين التي سوف نتطرق إليها والتي سنتناول كل من :

المبحث الأول : ماهية الموارد المالية للبنوك :

المبحث الثاني : خصائص وإجراءات الرقابة على الموارد المالية

المبحث الأول : ماهية الموارد المالية للبنوك :

تعتبر الموارد المالية من الأمور الأساسية لتحقيق الاستدامة المالية والنمو الاقتصادي من خلال التخطيط الجيد، الميزانية، والتحليل المالي، يمكن للأفراد والمؤسسات تحقيق أهدافهم المالية والتكيف مع التحديات المالية المختلفة. وتعتبر الموارد المالية محركا رئيسيا للاقتصاد، وبالتالي فإن الإدارة السليمة والفعالة لهذه الموارد تساهم في تعزيز الاستقرار المالي والنمو الاقتصادي على المدى الطويل

المطلب الأول : مفاهيم عامة حول الموارد المالية للبنوك :

1-تعريف الموارد:

المورد هو كل شيء نافع سلعة أو خدمة يحقق رغبة أو يقضي حاجة إنسانية أما[1] الموارد كل ما يمتلكه المجتمع من مواد خام، مواد أولية، عناصر الإنتاج مثل العمل والأرض، رأس المال،[2] التنظيم والإدارة.... لم يحدث أن توفرت هذه العناصر بالكيفية التي تحقق كل الحاجات.

2-تعريف المالية:

يعود الأصل في المعنى الواسع إلى كلمة المال التي تطلق على كل ما ينتفع به، وليس للدلالة على النقود من معدنية وورقية، كما أنه يعد مالا كل يقيم بثمن أي كان نوعه وأيا كانت قيمة المال إذن فهو الملك وهذا هو المفهوم الإسلامي للمال، وتقابل كلمة المال بالفرنسية Les biens التي ترتجم إلى الخيرات أو الطيبات، وهي كلمة لاتينية تعني الدفع أما المعنى الدقيق فالمالية هي ترجمة لكلمة Finance وعليه تعرف المالية بأنها علاقات نقدية بين الناس والمؤسسات تتخذ شكل دخول إيرادات ونفقات، فعلم المالية يدور حول

[1] عادل أحمد حشيش، أصول الإقتصاد السياسي، مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003، ص 56.

[2] على خالفي، المدخل إلى علم الإقتصاد، الجزائر، دار أسامة للطبع والنشر والتوزيع، 2009، ص 17.

تكوين واستخدام الموارد المالية في الاقتصاد الوطني والدولي حول حركة الموارد والحاجات العامة وتحقيق التوازن الموازنة بينهما.

3-تعريف البنوك:هي مؤسسات مالية تعمل كوسيط مالي بين المدخرين والمقترضين،حيث تقوم بتلقي الودائع لتقديم قروض وخدمات مالية أخرى

وتهدف البنوك الى تحقيق الربح من خلال الفارق بين الفائدة التي تدفعها على الودائع والفائدة التي تحصل عليها من القروض.[1]

4-تعريف الموارد المالية:

الموارد المالية هي مجموعة الأموال والموارد الاقتصادية التي تعتمد عليها المؤسسات المالية، مثل البنوك، لتمويل أنشطتها اليومية والاستراتيجية. تتكون هذه الموارد من مصادر متنوعة تتراوح بين رأس المال الأساسي الذي يوفره المساهمون، إلى الودائع التي يقدمها العملاء، إلى القروض التي يتم الحصول عليها من الأسواق المالية أو المؤسسات الأخرى. في سياق مذكرة تتناول "الرقابة البنكية والموارد المالية"، من الضروري تقديم تعريف شامل يوضح أهمية هذه الموارد، مصادرها، وكيفية إدارتها ومراقبتها لتحقيق الأهداف الاستراتيجية للبنك وضمان استقرار النظام المالي[2].

4-تعريف الموارد المالية في البنوك:

الموارد المالية في البنوك هي جميع الأموال التي تتدفق إلى المؤسسة المصرفية من مصادر متعددة، وتستخدم لتمويل عملياتها، مثل تقديم القروض، الاستثمار في الأسواق المالية، وتوسيع خدماتها. تشمل هذه الموارد رأس المال الأساسي ، الودائع من العملاء، الأموال

[1] د.محمد عبد الفتاح:"إدارة البنوك"،الفصل الأول،ص 15.

[2] د.محمد حسام الدين:"إدارة الموارد المالية "،دار وائل للنشر والتوزيع،2011،ص22 .

المستلمة من إصدار السندات، القروض من المؤسسات المالية الأخرى، والإيرادات المتحصلة من العمليات المصرفية المختلفة إضافة الى الأموال المحتجزة.[1]

المطلب الثاني : أنواع الموارد المالية:

الموارد المالية هي الأموال والموارد الاقتصادية التي تعتمد عليها المؤسسات، بما في ذلك البنوك، لتمويل أنشطتها وتحقيق أهدافها. في سياق مذكرة الرقابة البنكية، قد تنقسم الموارد المالية إلى عدة أنواع رئيسية، تشمل:

1-رأس المال الأساسي (الأسهم)

-رأس المال المدفوع: يمثل الأموال التي يقدمها المساهمون مقابل أسهم البنك،و يُعتبر رأس المال الأساسي من أهم أنواع الموارد المالية، حيث يوفر قاعدة مالية قوية تمكن البنك من القيام بعملياته.

-ويعتبر رأس المال المدفوع جزءا من إجمالي رأس المال الذي تستخدمه البنوك في عملياتها واستثماراتها اذ يعتبر المصدر الأساس للأموال لبدأ النشاط.

-تتم تعبئته أو تكوينه عن طريق الاكتئاب الذي يخضع القواعد العامة الجارية على الإكتتاب في رأس مال شركات المساهمة، ويمكن أن يساهم فيه الأشخاص الطبيعيون والمعنيون، وكل زيادة تطرأ عليه خلال سير عمله، يكتتب فيها مباشرة وبالكامل، إلا أن رأس المال يختلف بين البنوك من حيث مكوناته بحسب طبيعتها هل هي دولية أو محلية، عامة أو خاصة، كما لا يوجد حجم أمثل من رأس المال يمكن تطبيقه في جميع الحالات، إذ يرتبط ذلك بالدور المستهدف لنشاط البنك، وبما يسمح له بتغطية مصروفاته وتحقيق عائد

[1] د.محمد عبد الله ."الإقتصاد المصرفي"،دار الجامعة الجديدة،2016،ص 45.

مناسب للمساهمين، كما تنص القوانين البنكية على حد أدنى لرأس المال الضروري للسماح للبنك بممارسة النشاط البنكي ويختلف هذا الحد من دولة إلى أخرى.[1]

-الاحتياطيات: هي جزء من الأرباح التي تحتفظ بها البنوك كجزء من أرباحها المتراكمة عبر السنين فتراكمت في صورة احتياطات لتصبح بمثابة ضمان إضافي للمودعين والدائنين الآخرين، ولمساعدته على ممارسة أعماله البنكية، وتقوم البنوك بتكوين الاحتياطات المختلفة لدعم مراكزها المالية، والمحافظة على سلامة رأسها وثبات قيمة ودائعها،ومواجهة أي طارىء مالي أو لتعزيز رأس المال، وكذلك لتمويل التوسع المستقبلي أو سداد الديون وتتضمن عند بلوغها نسبة معينة من رأس مال البنك، وتكون مبالغها من حق المساهمين لأنها تغطي من الأرباح التي كان من المفروض أن توزع عليهم، ويوجد تماثل بين البنوك الإسلامية والتقليدية فيما يخص تكوين الاحتياطات، دون مراعاة الطبيعة الخاصة للبنوك الإسلامية القائمة على أساس المشاركة في الربح والخسارة، وليس على أساس الفائدة.

- ويمكن أن تشمل الاحتياطات أنواعا متعددة مثل الإحتياطي القانوني والإحتياطي العام،والإحتياطي الخاص.[2]

2-الودائع المصرفية:

الودائع الجارية (الحسابات الجارية): هي الأموال التي يودعها العملاء في البنك ويمكنهم سحبها في أي وقت

-حيث تقوم المصارف الإسلامية بتقديم خدمة الحسابات الجارية إلى عملائها من الأفراد والشركات، كما يقوم العميل بفتح الحساب الجاري الدائن وايداع الودائع النقدية التي يرغب في ايداعها في هذا الحساب حيث لا تتقيد هذه الودائع بأي قيد من القيود سواء عند السحب

[1] حنيش أحمد،عباسي ابراهيم،دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية وتمويل التنمية ،مجلة البحوث والدراسات التجارية،العدد الثاني،2017،ص133

[2] المرجع نفسه

أو الإيداع، وهي لا تشارك بأي نسبة من أرباح الاستثمار ولا تتحمل أي مخاطرة، وتتم تعبئة الودائع الجارية في المصارف بناء على درجة تمكنها من إقناع الأفراد على الإيداع وذلك بالاعتماد على الدعاية والإشهار في نشر السلوك (الوعي) الادخاري، وتوفر هذه الودائع موارد مالية كبيرة تمكن من زيادة توظيفاته، وتعتبر هذه الودائع موردا مهما للبنك لأنها توفر سيولة مستمرة.[1]

-ودائع التوفير: هي الودائع التي يقدمها العملاء لفترات طويلة مقابل فائدة معينة،وتتمثل في حسابات تستخدم بشكل أساسي لتوفير المال مع إمكانية الوصول اليه في أي وقت ،ويتم ايداع الأموال في هذه الحسابات مقابل فائدة منخفضة نسبيا مقارنة بالودائع الاستثمارية او لأجل .

-هذه الحسابات تكون مناسبة للاشخاص الذين يرغبون في حفظ أموالهم مع ضمان سيولة عالية وإمكانية الوصول الى الأموال دون قيود.

-الودائع الإستثمارية:وتتمثل في الحسابات التي يفتحها المصرف لزبائنه على سبيل المثال المضاربة حيث يهدف أصحاب هذه الحسابات إلى استثمار أموالهم فيقومون بتوقيع عقد مع المصرف مفاده تفويض المصرف بالتصرف في أموالهم ضمن الشروط المتفق عليها على أن يتم توزيع أرباح استثمار هذا المال بينهم وبين المصرف بنسب متفق عليها مسبقا أما الخسارة فيتحملها أصحاب الحسابات

الاستثمارية ما لم يقصر المصرف أو يتعدى على المال، وتوفرهذه الودائع للبنك قاعدة ثابتة من الأموال.

[1] د.محمد عبد الحميد:"النقود والبنوك"،دار النهضة العربية،1997،ص 89-94

وفي غالب الأحيان تكون هذه الودائع لمدة محددة مع إحتمالية تحقيق عوائد أعلى ولكن مع وجود مخاطر أعلى ايضا مقارنة بحسابات التوفير.[1]

-ودائع لأجل: و هي الأموال المودعة في البنك لفترة زمنية محددة، وغالباً ما تكون بفائدة أعلى من ودائع التوفير أو الحسابات الجارية،والتي يمكن أن تكون من بضعة أشهر الى عدة سنوات،وخلال هذه الفترة لا يمكن سحب المال الا بعد انتهاء المدو أو بشروط معينة قد تشمل دفع غرامة.

-تمنح هذه الودائع عادة فائدة أعلى من الحسابات الجارية أو حسابات التوفير العادية بسبب تجميد الأموال لفترات طويلة. [2]

-الودائع الإدخارية:

الأصل في هذا النوع من الخدمات هو تشجيع صغار المدخرين على الادخار حيث تقبل المصارف مدخراتهم صغيرة القيمة وتودعها لهم ومن خلال دفتر توفير يحصل عليه العميل وبموجب هذه الخدمة يحصل المصرف على تفويض من العميل باستثمار أمواله ومن الواضح أن نجاح المصارف في جذب الودائع الادخارية يعمل على تأصيل السلوك الادخاري لأفراد المجتمع مما يجعل هذه الودائع تتسم بطول الأجل في مجموعها حتى ولو كانت صغيرة الأجل بمفردها ومن ثم يمكن استثمار هذه المدخرات في تمويل الاستثمارات طويلة الأجل فمثلا نجد المصارف الإسلامية نجحت في تعبئة هذا النوع من الودائع من خلال تقديمها مزايا إيجابية للمودعين أو للمدخرين تشجيعا لهم على الإيداع والادخار مثل منح القروض الحسنة وبعض الخدمات الإجتماعية كالحج حيث تعطى لهم الأولوية فيها.- حيث أن معدلات الفائدة تكون أقل مقارنة بالودائع لأجل.[3]

[1] د.عبد العزيز محمد،"المالية والمصرفية"،دار الفكر الجامعي،2011،ص 102-108

[2] د.سيف الدين القاسم:"النظام المصرفي وإدارة الأموال"،دار العلوم،2013،ص 130-135

[3] د.عادل المصري :"أساسيات المصرفية"،دار الفكر،2016،ص 70-75

-الأرباح المحتجزة:

وهي تلك الأرباح المتبقية بعد القيام بعملية توزيع الأرباح الصافية للبنك ويمثل هذا المصدر نوعا من الحماية لأموال المودعين ووسيلة للحصول على الأموال اللازمة للاستثمار[1].

3-القروض والسندات

القروض البنكية: يشمل ذلك الأموال التي يقترضها البنك من مؤسسات مالية أخرى أو من السوق المالي لتوفير سيولة إضافية أو لتمويل استثمارات معينة

إصدار السندات: يعتبر السند أداة دين تصدرها البنوك لجمع الأموال من المستثمرين، مقابل دفع فائدة دورية والسداد الكامل عند الاستحقاق[2]

4-الإيرادات التشغيلية:

الفوائد على القروض: تحقق البنوك إيرادات من الفوائد التي تفرضها على القروض المقدمة للعملاء، تعتبر هذه الفوائد جزءًا كبيرًا من دخل البنك.

-الفوائد على القروض تعد من الأعمدة الرئيسية للايرادات التشغيلية في البنوك،من خلال إدارة فعالة لمخاطر القروض والتحكم في أسعار الفائدة ،يمكن للبنوك تعزيز استدامة ونمو ايراداتها التشغيلية مما يدعم استقرارها المالي على المدى الطويل.

-كما أن الفوائد على القروض تشكل عادة الجزء الأكبر من الايرادات التشغيلية للبنوك،مما يجعلها مؤشرا رئيسيا على الأداء المالي للمؤسسة،حيث أن الايرادات التشغيلية الناتجة عن الفوائد على القروض تمتد على مدى عمر القرض،مما يضمن تدفقا مستداما للايرادات على المدى الطويل.

[1] د.عبد الرحمن أحمد:"التحليل المالي وإدارة الأرباح"،دار العلوم،2017،ص 150-155

[2] د.يوسف العلي:"المحاسبة المالية"،دار النهضة العربية،2005،ص 120-130

ومن بين التحديات المرتبطة بالفوائد على القروض نجد مخاطر الإئتمان المتمثلة في عدم قدرة المقترضين على السداد قد يؤدي الى خسائر تقلل من الايرادات التشغيلية،اضافة الى تحدي تقلبات اسعار الفائدة المتمثل في التغيرات في أسعار الفائدة حيث يمكن أن يؤثر سلبا على ايرادات الفوائد،خاصة في حالة القروض ذات المنفعة المتغيرة[1].

-العمولات والرسوم: تشمل الرسوم التي يتقاضاها البنك مقابل خدماته المختلفة مثل التحويلات، فتح الحسابات، وإدارة الثروات.

أو بمعنى آخرهي مبالغ يدفعها العملاء مقابل خدمات معينة أة معاملات مالية ولا تتعلق بالفوائد على القروض أو الودائع،وتشمل هذه العمولات والرسوم تكاليف معالجة العمولات ،رسوم الحسابات ورسوم الحسابات الأخرى.

أما فيما يخص تأثير العمولات والرسوم على الربحية نجد:

زيادة الايرادات:حيث أن العمولات والرسوم تضيف الى الايرادات التشغيلية للبنوك من خلال فرض تكاليف اضافية على العملاء مقابل استخدام الخدمات،وهذا مايمكن أن يشكل مصدرا ثابتا للايرادات.

-تنويع الايرادات:اضافة العملات والرسوم الى الإيرادات التشغيلية يساعد البنوك في تنويع مصادر دخلها،مما يقلل الاعتماد على دخل الفوائد فقط

-الاستدامة والنمو:

. إعادة استثمار الايرادات :الايرادات الناتجة عن العمولات والرسوم يمكن أن تعاد استثمارها في تحسين الخدمات أو تطوير تقنيات جديدة،مما يعزز القدرة التنافسية للبنك.

. زيادة رضا العملاء:تحسين الخدمات وزيادة خيارات الرسوم يمكن أن يساهم في جذب العملاء الجدد وتحسين رضا العملاء الحاليين.

[1] د.يوسف العلي:"أساسيات البنوك والمالية"،دار الارشاد،2010،ص 95-105

-التأثيرات الإقتصادية:

. تأثيرات السوق:قد تتأثر الرسوم والعمولات بتقلبات السوق والتغيرات في القوانين التنظيمية على سبيل المثال،قد تفرض الجهات التنظيمية قيودا على زيادات الأسعار.

. استجابة العملاء:تغييرات في هيكل الرسوم قد تؤثر على سلوك العملاء في بعض الحالات،يمكن أن يؤدي فرض رسوم عالية الى فقدان العملاء أو الإنتقال الى مؤسسات مالية أخرى.

-أما فيما يخص العلاقة بين العمولات والرسوم والايرادات التشغيلية فهي علاقة متينة إذ أن العمولات والرسوم تشكل جزءا مهما من الايرادات التشغيلية للبنوك ،حيث توفر دخلا ثابتا ومنتظما بجانب دخل الفوائد.

إضافة الى أن الايرادات من الرسوم والعمولات يمكن أن تستمر طالما أن البنوك تقدم خدمات لها قيمة عالية لعملائها وتتحكم في الرسوم بشكل عادل ومناسب.

-يمكن أن تتعرض البنوك للانتقادات إذا كانت الرسوم مرتفعة جدا،مما قد يؤدي الى تدخلات تنظيمية أو قوانين تحد من أنواع الرسوم أو قيمتها.

-قد تؤدي الرسوم المرتفعة الى فقدان العملاء أو تقليل استخدام بعض الخدمات ،مما يؤثر على الايرادات التشغيلية[1].

أرباح التداول والاستثمار:أرباح التداول والإستثمار تلعب دورا مهما في تعزيز الايرادات التشغيلية للمؤسسات المالية ،من خلال إدارة فعالة لمحافظ التداول والإستثمار ،يمكن للمؤسسات تحقيق عوائد جيدة،تحسين قدراتها المالية ،ودعم نموها المستدام.

-أرباح التداول هي الأرباح التي تحققها المؤسسات المالية من الأنشطة اليومية للتداول في الأسواق المالية ،ويشمل ذلك بيع وشراء الأصول المالية مثل الأسهم السندات ،العملات والعقود الآجلة.

[1] د.عادل أحمد :"إدارة البنزك والمؤسسات المالية"،دار النهضة العربية،2008،ص 125-135

-أما أرباح الاستثمار فهي الأرباح التي تحققها المؤسسات المالية من استثمارات طويلة الأجل في أصول مالية،ويشمل ذلك استثمارات في الأسهم ،السندات العقارات،والمشاريع الأخرى.

-أرباح التداول والإستثمار تشكل جزءا هاما من الايرادات التشغيلية خاصة بالنسبة للمؤسسات المالية التي تعتمد على هذه الأنشطة كمصدر رئيسي للدخل.

-كما أن أداء الاسواق المالية يمكن أن يؤثر بشكل كبير على الأرباح المحققة من التداول والاستثمار ،كما أن التقلبات في الاسواق يمكن أن تؤدي الى تغييرات ملحوظة في الايرادات التشغيلية.[1]

5-المعونات والمساعدات المالية

القروض الميسرة:

في اطار المعونات والمساعدات المالية ،القروض الميسرة تمثل نوعا من القروض التي تمنح بشروط ميسرة وملائمة لدعم الأهداف الإجتماعية أو الإقتصادية ،دون التركيز على تحقيق الأرباح المباشرة ،هذه القروض تعتبر جزءا من الجهود الرامية لدعم الأفراد أو المؤسسات التي تحتاج الى مساعدة مالية لتحقيق أهداف معينة.

القروض المسيرة تهدف الى تقديم دعم مالي للأفراد أو المشاريع التي قد تواجه صعوبات في الحصول على التمويل من المصادر التقليدية .

-قد تستخدم هذه القروض لدعم المشاريع ذات طابع اجتماعي مثل بناء مدارس أو تحسين البنية التحتية في المجتمعات النامية.

-القروض المسيرة تساعد في تحفيز التنمية الإقتصادية والاجتماعية من خلال دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة،أو تحسين ظروف الأفراد في المجتمعات المحرومة،كما تساعد هذه

[1] د.يوسف العلي:"الأسواق المالية والتحليل الفني"،دار الإرشاد،،2006ص 200-210

القروض في تحقيق التنمية المستدامة من خلال تقديم الدعم المالي الذي يمكن أن يسهم في تحسين الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية على المدى الطويل.

-القروض الميسرة تعمل بشكل مكمل للمعونات والمساعدات المالية من خلال توفير وسيلة تمويلية إضافية لدعم الأهداف الإجتماعية والإقتصادية ،مما يسهم في تحقيق التنمية المستدامة.[1]

6-الدعم الحكومي:

الدعم الحكومي للبنك يشير الى التدخلات والإجراءات التي تتخذها الحكومات لدعم البنوك والمؤسسات المالية،مما يؤثر على قدرتها المالية واستقرارها،ويمكن أن يتخذ هذا الدعم أشكالا متعددة ويهدف بشكل أساسي الى ضمان استقرار النظام المالي وتعزيز القدرة الإقتصادية.

من آثار الدعم الحكومي مايلي:

1-تعزيز الإستقرار المالي:من خلال استعادة الثقة وتحسين السيولة.

2-تحسين القدرة على الاقراض: من خلال زيادة القروض وتخفيف المخاطر المالية التي قد تؤثر على قدرة البنوك على تقديم القروض.

3-التأثير على الربحية :وذلك من خلال زيادة الربحية من خلال توفير رأس المال وتخفيض التكاليف

اضافة الى التأثير على الاسواق فقد يؤثر الدعم الحكومي على أسعار الأسهم والسندات للبنوك في الأسواق المالية. [2]

الإيرادات غير التشغيلية:

وهي الايرادات التي تحققها الشركات أو المؤسسات المالية من مصادر خارج نطاق أنشطتها الرئيسية أو الاساسية ،تختلف هذه الايرادات عن الايرادات التشغيلية التي تأتي من الأنشطة الأساسية التي يديرها البنك مثل بيع منتجات أو تقديم الخدمات.

[1] د.خالد عبد الرحمن :"التمويل المصرفي"،دار النشر،2005،ص 150-160

[2] د.أحمد عبد الرحمن:"الإدارة المالية العامة"،الباب الثاني،2001،ص 65-80

-أنواع الايرادات غير التشغيلية:

1-الايرادات من الاستثمارات وتشمل:

. أرباح الأسهم:وهي الارباح التي تحققها الشركة من استثماراتها في أسهم شركات أخرى.

. عوائد السندات:وهي الفوائد التي تحصل عليها الشركة من استثماراتها في السندات.

2-الأرباح الرأسمالية:

بيع الأصول:الأرباح الناتجة عن بيع الأصول الثابتة مثل العقارات الآلات ،أو المعدات.

3-الايرادات من عمليات غير متكررة :

. التعويضات:وهي المدفوعات التي تتحصل عليها البنوك كتعويضات عن الخسائر والأضرار.

. العوائد من تسوية القضايا:وهي الأموال التي تحصل عليها الشركة من تسوية قضايا قانونية.

4-الايرادات من التسهيلات المالية:

الفوائد من الودائع:الفوائد التي تحصل عليها الشركات من الأموال المودعة في حسابات بنكية[1].

-أهمية الايرادات غير التشغيلية:

. تنوع الايرادات:تساعد الايرادات غير التشغيلية الشركات على تحقيق دخل إضافي وتنويع مصادر الايرادات.

. تحسين الإستقرار المالي:يمكن أن توفر الايرادات غير التشغيلية مصدرا إضافيا للتمويل وتحسين الاستقرار المالي للشركة.

-ومن بين التحديات نجد مايلي:

[1] د.أحمد عبد الكريم المحمد:"إدارة المالية"،فصل الايرادات غير التشغيلية،2010،ص 185

. عدم التكرارية:فقد تكون الايرادات غير التشغيلية غير متكررة ،مما يجعلها غير موثوقة كمصدر دائم للدخل.

. التأثير على التحليل المالي:يمكن أن تؤثر الايرادات غير التشغيلية على تحليل الأداء المالي،حيث قد تؤدي الى نتائج غير ممثلة للأنشطة التشغيلية الأساسية للشركة[1].

المبحث الثاني : خصائص وإجراءات الرقابة على الموارد المالية

المطلب الأول : خصائص الموارد المالية:

لفهم خصائص الموارد المالية بالتفصيل، نحتاج إلى النظر في جوانب مختلفة تشمل التنوع، والسيولة، والمخاطر، والعائد، والتوقيت، وغيرها:

1-التنوع(Diversity) :

-التنوع في المصادر: الموارد المالية يمكن أن تأتي من مصادر متعددة مثل الإيرادات التشغيلية، القروض، الاستثمارات، أو المنح. كل مصدر له خصائصه الخاصة من حيث التكلفة، العائد، والالتزام

-التنوع في الأشكال: قد تكون الموارد المالية نقدية (كالسيولة النقدية والودائع البنكية) أو غير نقدية (كالأصول المالية مثل الأسهم والسندات[2])

2-السيولة(Liquidity) :

-تعريف السيولة: السيولة تشير إلى مدى سهولة تحويل الأصول إلى نقد دون فقدان قيمتها. الأموال النقدية والأصول المالية قصيرة الأجل تعتبر ذات سيولة عالية.

[1].أحمد عبد الكريم المحمد:"إدارة المالية"،فصل الايرادات غير التشغيلية،2010،ص 185،نفس المرجع السابق

[2]د.محمد عبد العزيز:"إدارة الموارد المالية"،الطبعة الثانية،2015،دار الفكر العربي،القاهرة،ص 45-47

-أهمية السيولة: المؤسسات تحتاج إلى موارد مالية ذات سيولة عالية لتغطية الاحتياجات الفورية مثل دفع الرواتب أو تسديد الديون قصيرة الأجل[1]

3- المخاطر(Risk) :

-مخاطر السوق: تتأثر القيمة المالية بتقلبات السوق، مثل تغير أسعار الفائدة أو أسعار الأسهم

-مخاطر الائتمان: احتمال عدم قدرة الطرف المقابل على الوفاء بالتزاماته المالية

-مخاطر السيولة: قد تواجه المؤسسة صعوبة في تحويل أصول معينة إلى نقد عند الحاجة

-مخاطر التشغيل: مثل الأزمات الاقتصادية أو التغييرات في البيئة التنظيمية التي تؤثر على توافر أو تكلفة الموارد المالية[2]

4-العائد(Return) :

-تعريف العائد: العائد هو الربح الذي يتم تحقيقه من الاستثمار أو استخدام الموارد المالية،حيث أن العائد يمكن أن يكون في شكل فوائد على القروض أو أرباح من الأسهم أو زيادة في قيمة الأصول.

-التوازن بين العائد والمخاطر: عادةً، تزداد المخاطر مع السعي لتحقيق عوائد أعلى، مما يجعل إدارة المخاطر أمرًا بالغ الأهمية.

5-التوقيت(Timing) :

-توقيت الحاجة إلى الموارد المالية: تعتمد الاحتياجات المالية على التوقيت. قد تحتاج الشركات إلى موارد مالية فورية أو قد تستثمر في خطط طويلة الأجل[3]

[1] د.عبد الله بن صالح الخريوي:"إدارة السيولة في المؤسسات المالية"،دار جامعة الملك سعود للنشر، الطبعة الاولى،2018، ص 78-81

[2] د.يوسف حسن شمس الدين:"إدارة المخاطر المالية"،الطبعة الرابعة،2016،دار النهضة العربية بيروت،ص 153-158

[3] د.عبد الله بن محمد بن صالح:"إدارة المالية العامة"،دار وائل للنشر،2010،ص45-85

-التوقيت وتأثيره على التكلفة والعائد: التوقيت يمكن أن يؤثر بشكل كبير على تكلفة الموارد المالية والعوائد الممكنة مثلًا، اقتراض الأموال في أوقات أسعار الفائدة المرتفعة يمكن أن يزيد من تكلفة الدين

6-التكلفة(Cost) :

-تكلفة رأس المال: التكلفة التي تدفعها المؤسسة للحصول على الموارد المالية، مثل الفائدة على القروض أو تكلفة إصدار الأسهم

-تكلفة الفرصة البديلة: الفوائد المحتملة التي تُفقد عند اختيار استثمار معين على حساب استثمار آخر[1]

7-المرونة(Flexibility) :

-قدرة المؤسسة على تعديل استراتيجيتها المالية: بعض الموارد المالية تكون أكثر مرونة، مما يسمح للمؤسسة بتعديل خططها المالية بسرعة استجابةً للتغيرات في السوق أو البيئة الخارجية

-المرونة في استخدام الموارد: قدرة المؤسسة على استخدام الموارد المالية لأغراض متعددة وفقًا للاحتياجات الحالية[2]

8-القابلية للتوسع(Scalability) :

-قدرة الموارد المالية على التكيف مع النمو: يمكن للمؤسسات ذات الموارد المالية الكبيرة والمرنة أن توسع أعمالها بسهولة أكبر

-الاستدامة: النظر في كيفية تأمين واستدامة الموارد المالية على المدى الطويل لتحقيق النمو المستدام[3]

9-التوافق مع الأهداف الاستراتيجية(Alignment with strategic objectives):

[1]،د.عبد الله بن محمد بن صالح:"إدارة المالية العامة"،ص45-85 ،نفس المرجع السابق

[2]د.محمد هاني:"التمويل والادارة المالية"،2009،ص 60-101

[3]د.أحمد عبد الرحمن:"التضخم وتأثيراته على الإقتصاد"،الطبعة الثانية ،2015،دار الفكر الجامعي القاهرة،ص 66-70

-مطابقة الموارد المالية مع الأهداف: الموارد المالية يجب أن تتماشى مع الأهداف الطويلة الأجل والقصيرة الأجل للمؤسسة أو الفرد

-التوافق مع المعايير البيئية والاجتماعية: بعض المؤسسات تضع استراتيجيات مالية تتوافق مع معايير الحوكمة البيئية والاجتماعية والمؤسسية(ESG)[1]

10-التنظيم والإدارة(Governance)

-الشفافية والمساءلة: يجب إدارة الموارد المالية بطريقة شفافة وخاضعة للمساءلة، مع وجود ضوابط وإجراءات لإدارة المخاطر

-التنظيم والرقابة: الامتثال للأنظمة والقوانين المالية الوطنية والدولية التي تؤثر على كيفية جمع وإدارة واستخدام الموارد المالية.

-ومنه فإن فهم هذه الخصائص يمكن أن يساعد المؤسسات والأفراد على اتخاذ قرارات مالية أكثر ذكاءً وتحقيق أهدافهم بكفاءة أكبر.

المطلب الثاني : إجراءات الرقابة على الموارد المالية:

إجراءات الرقابة على الموارد المالية في البنوك تتضمن مجموعة من التدابير والسياسات التي تهدف إلى ضمان الاستخدام الآمن والفعال للموارد المالية، والحفاظ على الاستقرار المالي للبنك، وحماية أموال المودعين. هذه الإجراءات تُطبَّق على عدة مستويات داخل المؤسسة المصرفية ومن قبل الجهات التنظيمية الخارجية مثل البنوك المركزية والهيئات الرقابية المالية.

[1] د.خالد بن محمد المدني:"التخطيط المالي"،الطبعة الثانية،2017،دار العلوم العربية ،جدة،ص 39-43

– فيما يلي شرح مفصل لإجراءات الرقابة على الموارد المالية:

1-إجراءات الرقابة الداخلية:

تُعد الرقابة الداخلية جزءًا أساسيًا من الإدارة الفعالة للموارد المالية في البنوك. وتشمل هذه الإجراءات ما يلي:

أ. التدقيق الداخلي:

-التدقيق الدوري: يقوم فريق التدقيق الداخلي بفحص دوري لكافة العمليات المالية لضمان الالتزام بالسياسات المالية والمحاسبية

-مراجعة الحسابات: التأكد من صحة ودقة السجلات المالية وإجراء المصادقات اللازمة للتأكد من وجود الأصول المدرجة في الحسابات

-التحقق من الامتثال: التأكد من أن البنك يتبع اللوائح والقوانين المالية والتنظيمية المحلية والدولية[1]

ب. الفصل بين المهام:

-تقسيم المسؤوليات: يتم تقسيم المهام المالية الحساسة بين عدد من الموظفين لضمان عدم تركز السلطة المالية في يد شخص واحد، مما يقلل من فرص الاحتيال

-إجراءات الموافقة الثنائية: تطلب العديد من العمليات المالية الكبيرة، مثل الموافقة على القروض أو الاستثمار، موافقة من أكثر من مسؤول لضمان الدقة والنزاهة[2]

ج. إدارة المخاطر والسيولة:

-تقييم المخاطر: تحديد وتقييم المخاطر المالية المحتملة التي قد تواجه البنك، مثل مخاطر الائتمان.

-تنفيذ سياسات إدارة المخاطر: وضع سياسات وإجراءات لتخفيف المخاطر، مثل وضع حدود ائتمانية محددة وتحديد نسب السيولة المطلوبة.

[1] د.سعيد عبد الفتاح عبد السلام :"إدارة البنوك"،الطبعة الثالثة،2016،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية،ص 220-225

[2] د.أحمد عبد الله الخطيب:"الرقابة الداخلية في المصارف"،الطبعة الثانية،2017،دار وائل للنشر عمان،ص 89-93.

-مراقبة مستمرة: مراقبة مستمرة للمخاطر المالية والتكيف مع التغيرات في البيئة المالية لضمان استمرارية الأعمال[1]

2-إجراءات الرقابة الخارجية:

تشمل الرقابة الخارجية التدخل من قبل الجهات التنظيمية مثل البنك المركزي والهيئات الرقابية لضمان امتثال البنوك للمعايير والقوانين المالية

أ. الرقابة من قبل البنك المركزي:

-الإشراف على رأس المال: التأكد من أن البنوك تحتفظ بمستويات كافية من رأس المال وفقاً لمتطلبات كفاية رأس المال (مثل اتفاقية بازل)

-مراقبة السيولة: التأكد من أن البنوك تحتفظ بسيولة كافية لمواجهة الالتزامات قصيرة الأجل وضمان استقرارها المالي

-الفحص الدوري: يقوم البنك المركزي بإجراء فحص دوري شامل للبنوك، يشمل تقييم جودة الأصول، إدارة المخاطر، واستقرار الأداء المالي[2]..

ب. التدقيق الخارجي:

-تدقيق الحسابات السنوية: يلزم البنك بتعيين مراجع حسابات خارجي لإجراء مراجعة سنوية للحسابات المالية وتقديم تقرير مستقل عن سلامة وشفافية البيانات المالية.

-التقارير التنظيمية: تطلب الجهات الرقابية من البنوك تقديم تقارير دورية تحتوي على معلومات مفصلة عن الأداء المالي، السيولة، رأس المال، والمخاطر المحتملة[3].

[1] د.محمد شفيق عبد الرحمن:"إدارة المخاطر في المؤسسات المالية"،الطبعة الاولى،2018،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية،ص 157-162.

[2] د.خالد عبد الله الزهراني:"إدارة المؤسسات المالية"،الطبعة الاقلى،2015،دار المريخ،الرياض،ص 305-310

[3] د.يوسف حسن الكمالي :"الرقابة المالية والمراجعة"،الطبعة الثانية ،2017،دار وائل للنشر عمان،ص 145-150

ج. الإفصاح المالي:

-الإفصاح العام: يتعين على البنوك تقديم تقارير مالية شفافة وشاملة للجمهور، بما في ذلك الأرباح، الأصول، الخصوم، ومستويات رأس المال. يهدف هذا إلى تعزيز الشفافية وزيادة ثقة المستثمرين والعملاء.

-الإفصاح الخاص بالجهات الرقابية: تقديم تقارير خاصة للجهات الرقابية تحتوي على تفاصيل أكثر دقة حول إدارة المخاطر، السيولة، ورأس المال.[1]

3-إجراءات الامتثال القانوني :

تتضمن هذه الإجراءات التأكد من أن البنك يتبع جميع القوانين واللوائح المالية والتنظيمية.

أ. الالتزام باللوائح المحلية والدولية:

اتباع معايير المحاسبة الدولية مثل IFRS أو GAAP لضمان تسجيل وإعداد التقارير المالية بطريقة شفافة وعادلة-

الامتثال لقوانين مكافحة غسل الأموال وضع سياسات صارمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك مراقبة العمليات المالية المشبوهة والإبلاغ عنها[2]

ب. التدريب والتطوير:

تدريب الموظفين: توفير برامج تدريبية مستمرة للموظفين حول أفضل الممارسات في إدارة الموارد المالية والامتثال للقوانين.

[1] د.محمد سعيد حسن:"المحاسبة والرقابة المالية في البنوك"،الطبعة الرابعة،2016،دار النهضة العربية،القاهرة.

[2] د.أحمد عبد الرحمن حسن:"الإمتثال في المؤسسات المالية"،الطبعة الاولى،2017،دار الفكر العربي،القاهرة،ص 198-203.

-التحديث الدوري: تحديث السياسات والإجراءات المالية بانتظام لتواكب التغيرات في القوانين واللوائح المالية[1]

4-إجراءات إدارة الأصول والخصوم:

تتعلق هذه الإجراءات بكيفية إدارة البنك لموارده المالية من خلال توجيه الأصول والخصوم لتحقيق أقصى عائد مع التحكم في المخاطر.

أ. إدارة السيولة:

-تحليل التدفقات النقدية: متابعة وتحليل التدفقات النقدية الداخلة والخارجة لضمان وجود سيولة كافية لتلبية الالتزامات .

-الاحتفاظ بأصول سائلة: الاحتفاظ بجزء من الأصول في صورة نقدية أو أصول سائلة يسهل تحويلها بسرعة لتلبية احتياجات السيولة[2].

ب. إدارة القروض والاستثمارات:

-تقييم الائتمان: التأكد من أن القروض تُمنح بناءً على تقييم دقيق للمخاطر الائتمانية، مما يقلل من خطر الديون المتعثرة

-تنويع الاستثمارات: تنويع محفظة الاستثمارات لتقليل المخاطر المرتبطة بأسواق معينة أو أصول محددة[3].

5-الإجراءات التكنولوجية:

مع التطور التكنولوجي، أصبحت الأنظمة الإلكترونية جزءًا أساسيًا من الرقابة على الموارد المالية.

[1] د.عبد الله عبد الرحمن :"إدارة الموارد البشرية في البنوك"،الطبعة الثالثة،2016،دار الجامعات المصرية،القاهرة،ص 113-118.

[2] د.فهد بن عبد الله السعيد:"إدارة السيولة في البنوك"،الطبعة الثانية ،2018،دار الزهراء للنشر الرياض،ص 201-205

[3] د.حسن علي الكيلاني:"إدارة الإستثمارات المالية"،الطبعة الثانية،2017،دار وائل للنشر،عمان،ص 210-215

أ. استخدام الأنظمة الآلية:

-نظمة المراقبة المالية: استخدام برمجيات متخصصة لمراقبة التدفقات المالية وإدارة الحسابات بشكل آلي، مما يقلل من الأخطاء البشرية

-التقارير الفورية: توفير تقارير فورية ومحدثة بشكل مستمر حول الوضع المالي للبنك، مما يسهل اتخاذ القرارات السريعة.[1]

ب. الأمن السيبراني:

-حماية البيانات: تنفيذ إجراءات أمنية مشددة لحماية البيانات المالية من الهجمات السيبرانية والاختراقات.

-مراقبة العمليات: مراقبة جميع العمليات المالية عبر الأنظمة الإلكترونية لمنع الاحتيال أو التلاعب[2].

-ومنه تشمل إجراءات الرقابة على الموارد المالية مجموعة واسعة من التدابير التي تهدف إلى حماية أموال البنك والمودعين، وضمان استخدام هذه الموارد بشكل فعال ومسؤول،و هذه الإجراءات تتطلب تعاونًا مستمرًا بين الإدارة الداخلية للبنك والهيئات الرقابية الخارجية، وتتضمن تطبيق أفضل الممارسات في مجالات المحاسبة، إدارة المخاطر، الامتثال القانوني، والأمن التكنولوجي،حيث أن تطبيق هذه الإجراءات بشكل صارم يساهم في تعزيز الاستقرار المالي للبنك وضمان استمرارية أعماله في مواجهة التحديات المختلفة.

[1] د.ماهر عبد الرحمن سليمان."الأنظمة المصرفية الالكترونية"،الطبعة الاولى ،2019،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،ص 178-183

[2] د.نادر عبد الرحمن عبد الله:"الأمن السيبراني في المؤسسات المالية"،الطبعة الاولى ،2020،دار الكتاب الجامعي ،العين،ص 95-100

خلاصة الفصل :

الموارد المالية للبنوك تشكل العمود الفقري لأنشطتها وعملياتها. تعتمد البنوك على مجموعة متنوعة من الموارد التي تمكنها من تقديم خدماتها المالية وتحقيق أرباحها. تعتبر هذه الموارد ضرورية لتمويل عمليات الإقراض والاستثمار، وكذلك لتلبية احتياجات العملاء من الودائع والخدمات المالية الأخرى. تختلف هذه الموارد من حيث المصدر والنوع، لكنها تشترك في كونها الأساس الذي يبنى عليه النظام البنكي .أحد المصادر الرئيسية للموارد المالية للبنوك هو الودائع. تعتبر الودائع أهم مصدر تمويلي للبنوك، حيث يقوم الأفراد والشركات بإيداع أموالهم في حسابات بنكية مثل الحسابات الجارية أو حسابات التوفير أو الودائع لأجل. تقوم البنوك بدورها باستخدام هذه الودائع لإقراض الأموال أو الاستثمار في أدوات مالية أخرى. بالنسبة للبنك.

الموارد المالية للبنوك تتنوع بين الودائع، رأس المال، الاقتراض، الدخل من الفوائد والرسوم، بالإضافة إلى الاستثمارات والخدمات المصرفية الاستثمارية. جميع هذه الموارد تعمل معًا لتوفير السيولة اللازمة لعمليات البنك وتحقيق الأرباح، مع الحفاظ على التوازن بين المخاطر والعوائد. هذا التنوع في الموارد يضمن للبنك القدرة على التكيف مع التغيرات الاقتصادية والمالية ويعزز من استقراره المالي.

في الختام، يمكن القول إن الرقابة على الموارد المالية للبنوك تلعب دورًا حيويًا في تعزيز الاستقرار المالي وحماية المودعين. من خلال تطبيق أنظمة رقابية فعالة، يمكن للبنوك تقليل المخاطر المالية وتحسين كفاءتها التشغيلية. كما أن هذه الرقابة تساهم في تعزيز الثقة بين الجمهور والمؤسسات المصرفية، مما ينعكس إيجابًا على الاقتصاد ككل. لذا، يجب على الجهات المعنية الاستمرار في تطوير وتعزيز آليات الرقابة لضمان سلامة النظام المصرفي ونجاحه في مواجهة التحديات المستقبلية.

الفصل الثالث :

دراسة تطبيقية

تمهيد :

يعتبر البنك الوطني الجزائري من أهم البنوك التي تساهم بفعالية في تحريك الجهاز المصرفي بشكل عام في عملية الوساطة المالية للعمليات الاستثمارية بشكل خاص ، و عليه فان تقديم تاريخه عن نشأة و تطوير البنك إضافة الى اهم الوظائف التي يقوم بها و كمؤسسة وساطة مالية و ممول للمشاريع يسمح لنا بالتعرف على هويتها من جهة و هوية الوكالة المتفرعة عنها من جهة أخرى ، فالبنك الوطني الجزائري فرع مستغانم الذي يشكل وعاء دراستنا التطبيقية .

وسنتناول في هذا الفصل ثلاث مباحث :

المبحث الاول : **تقديم البنك الوطني الجزائري**

المبحث الثاني : **الرقابة في بنك الوطني الجزائري**

المبحث الثالث : **إجراءات الرقابة على البنك الوطني الجزائري**

المبحث الاول : تقديم البنك الوطني الجزائري

المطلب الأول : : نبذة تاريخية و تعريف عن البنك الوطني الجزائري

أولا : نبذة تاريخية عن البنك الوطني الجزائري

أسس البنك الوطني الجزائري بمرسوم 66 – 178 بتاريخ 13 جوان 1966 على شكل شركة وطنية تسيير بواسطة القانون الاساسي لها و التشريع التجاري و التشريع الذي يخص الشركات الخفية مالم تتعارض مع القانون الاساسي المنشئ لها.

على الرغم من أنها أسست على شركة وطنية برأس مال 20 مليون إلا هذه الوضعية أخلت بعض الشيء بمفهوم

شركة وطنية ذلك من خلال المادة السابعة ، سمح للجمهور بالمساهمة في رأس المال بمعدل قدره 5بالمائة ، و يمكن أيضا أن يصل إلى حد مبلغ مساهمة الدولة في رأس ماله و الذي أشرنا إليه أعلاه.

و تم وضع حد لهذه المساهمات الخاصة في رأس مال البنك بحلول عام 1970 أين تم شراء جميع هذه المساهمات من طرف الدولة ليصبح البنك ملك للدولة حسب القانون الأساسي فإن جميع البنوك تسير من قبل رئيس مدير عام و مجلس ادارة من مختلف الوزارات و يعمل كبنك ودائع قصير و طويلة الاجل و تمويل مختلف حاجيات الاستغلال و الاستثمار لجميع القطاعات الاقتصادية كالصناعة ، التجارة ، الزراعة.. إلخ كما أنها استخدمت كأداة لتحقيق سياسة الحكومة في التخطيط المالي بوضع القروض على المدى القصير و المساهمة مع الهيئات المالية الأخرى لوضع القروض الطويلة و المتوسطة الأجل.

كما انه من الممكن ان تقوم ب :

– اعطاء ضمانات في مجال الصفقات العمومية.

– تمويل التجارة الخارجية .

- قبول الودائع بكل اشكالها .

- اعطاء قروض و تسبيقات بدون ضمانات او بضمانات.

- التدخل في العمل المصرف الاني او الاجل .

- العمل كمراسل للبنوك الخارجية .

- امضاء و خصم شراء او اخد في محفظة مل الاوراق التجارية و كل السندات الخزينة العمومية سنة 1982 قام البنك الوطني الجزائري بكل الوظائف كأي بنك تجاري إلا أنها كانت له حق الامتياز في تمويل القطاع الزراعي بمد الدعم المالي و القروض و هذا تطبيقا لسياسة الحكومة في هذا المجال.

في 16 فيفري 1989 أصبح البنك الجزائري مؤسسة عمومية اقتصادية على شكل شركة بالأسهم ، تسير وفقا للقوانين:

88 -01 و 88 – 03 ل 12 جانفي 1988 و قانون 88 – 119 ل 21 جوان 1988 و قانون 88 – 177 ل 28 سبتمبر 1988 و بالقانون التجاري .

وبقيت تسمية بالبنك الوطني الجزائري و بالاختصار (ب و ج) بقي المقر الاجتماعي بالجزائر ب 8 شارع شيغيفارة

و حددت مدته ب 99 سنة ابتداء من التسجيل الرسمي بالسجل التجاري .

وينقسم رأس مال البنك الوطني الجزائري و الذي حدد في جمعيته تأسيسية بمليار دج مقسم إلى ألف سهم قيمة

كل سهم مليون دج و مقسمة بين :

1- حصة من 1 إلى 350 مكتب فيها من صندوق المساهمة" وسائل الانتاج"

2- من 351 إلى 700 حصة مكتب فيها من صندوق المساهمة" المناهج ، المحروقات ، الهيدروليك"

3- من 701 إلى 900 حصة مكتب فيها صندوق المساهمة" الصناعة الغذائية"

4- من 901 إلى 1000 حصة مكتب فيها صندوق المساهمة" الصناعات المختلفة"

ثانيا : تعريف البنك الوطني الجزائري

ان البنك الوطني الجزائري عبارة عن مؤسسة تهدف الى جمع الاموال و تحويلها الى قروض تمنح لطالبيها ، و بالتالي هناك اعوان اقتصاديين يعرضون فائضا في رؤوس الاموال و الاخرون الذين هم بحاجة البها ، سواء تعلق الامر على المستوى الدولي او المحلي ، على هذا الاساس يعتبر البنك وسيط بين طالبي و عارضي رؤوس الاموال .

و حتى يجلب البنك زبائنه و يحافظ عليهم يقوم بعرض جملة من الخدمات لتلبية حاجاتهم و بالمقابل ليبحث الزبون عن حماية لإيداعاته و امواله من الاخطار الناجمة عن نقلها .

بعد الاستقلال كان على الجزائر ان تقف وجها لوجه مع الاقتصاد خاصة بعد ما خلفته الحرب ، و مغادرة الاطارات الفرنسية و بالتالي كان عليها اعادة التنظيم من خلال انشاء اصدار ذاتي (مسير ذاتي) و بهذا استطاعت ان تدفق رؤوس الاموال الى الخارج بفضل نظام فعال و سياسة لمراقبة المبادلات .

ان مشاغل الجزائر المنصبة على التنمية الاقتصادية ادت الى تأميم البنوك الاجنبية و خلق مختلف البنوك على رأسها بنك الجزائر الخارجي ، القرض الشعبي ، و البنك الوطني الجزائري ، على هذا الاساس فان كل اجراءات التنمية الاقتصادية تقتضي تدخل الوساطة البنكية لخلق النقد و تسوية الانشطة النقدية و المالية و طرق الدفع بهدف حماية العملة الوطنية ، و بالتالي تلعب الوساطة البنكية دورا نشيطا في تخصيص المصادر بين مختلف العملاء الاقتصاديين .

و قد تطرقت مختلف التشريعات لتعرف البنك دون ان تتعرض الى خصائصها و نشاطها بل كانت تدور جميعا حول انها هيئات تستقبل الودائع و مدخرات الافراد و عليه ، يعتبر تعريف المشرع الفرنسي اكثر شمولية حيث قالت : " هي المؤسسات التي تقوم على سبيل الاحتراف بتلقي الاموال من الجمهور على شكل ودائع و تستخدمها لحسابها الخاص في عمليات الخصم و الائتمان او في العمليات المالية " .

كما يمكن تعريفه : " منشأة مالية تدخل و تخرج منها الاموال " .

كخلاصة للقول يعتبر البنك الوطني الجزائري مؤسسة مهمتها تحصيل الاموال من الجمهور على شكل ودائع او اشكال اخرى ، بحيث يتم استعمالها لحسابه الخاص ، و هذا في عملية الاقراض و العمليات المالية الاخرى .

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري

الشكل رقم (01): الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري

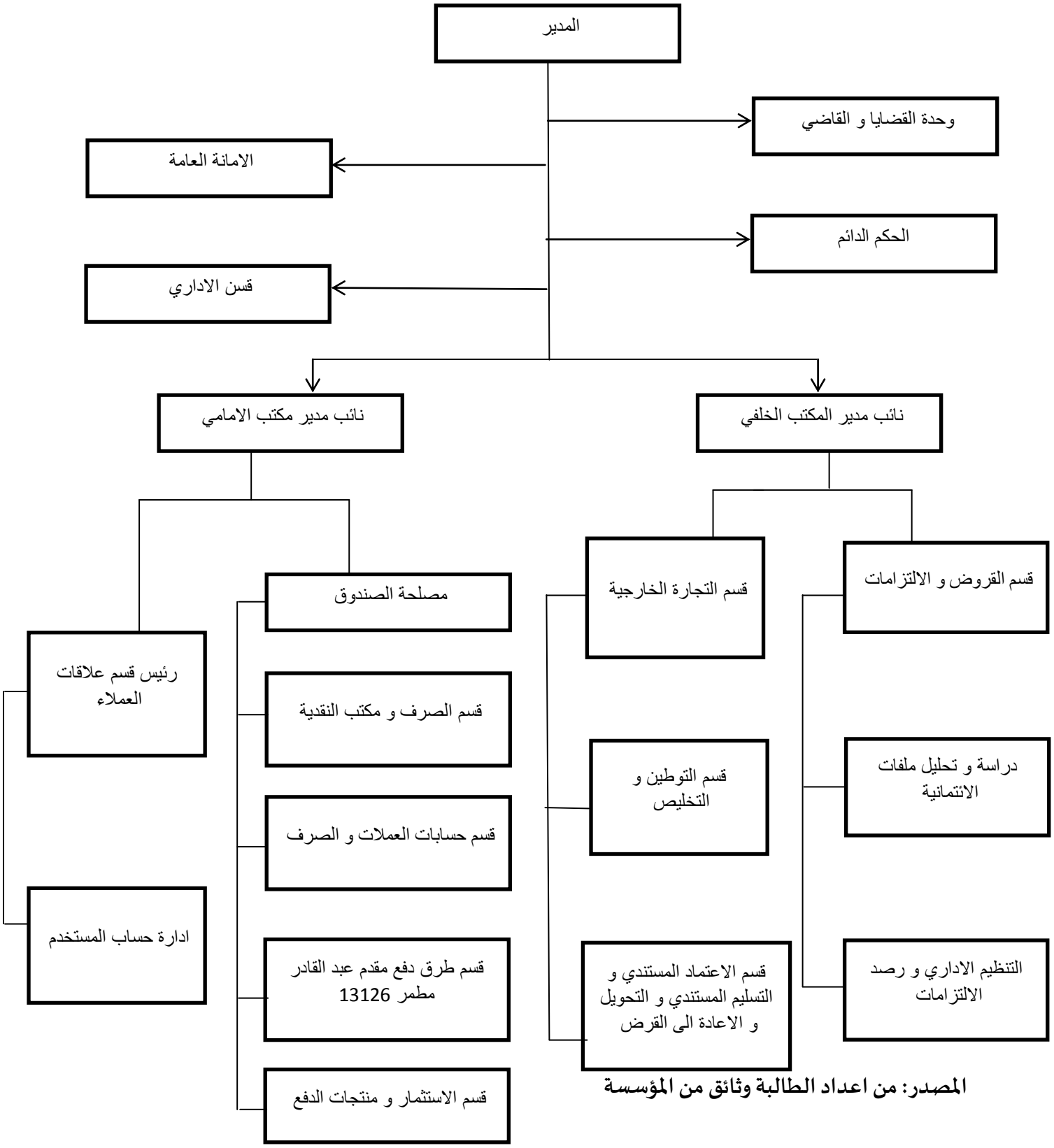

المصدر: من اعداد الطالبة وثائق من المؤسسة

شرح الهيكل التنظيمي للبنك الوطني

أولا : الخلية الادارية : هي الخلية المسيرة للوكالة تضم:

- **المدير** : و هو على جهاز في الوكالة حيث يشرف على جميع المصالح الموجودة في الشكل التنظيمي و من أهم مهامه:
  - السهر على تطبيق القوانين و ممارسة الرقابة على الموظفين .
  - يقوم بوضع السياسات الخاصة بالعمل داخل الوكالة و إعداد الميزانية السنوية .
  - كما يقوم المهام اليومية المتداولة كإمضاء على الوثائق المهمة ، استقبال شكاوي الزبائن ...إلخ .
- **نائب المدير** : هو يخلف مكان المدير في حالة الغياب أو في حالة مهام خارج البنك و يقوم ب :
  - تسيير المستخدمين و توفير الوسائل العامة من مطبوعات الوثائق .
  - يقوم بجميع الاعمال الادارية بالموازنة مع المدير كما يمثل كعضو استشاري في فحص القروض المقدمة
- **الأمانة العامة** : تتكفل هذه المصلحة بالاتصال داخل و خارج الوكالة كما تعمل على :
  - إيصال المعلومات من المدير إلى المصالح .
  - تحديد مواعيد لقاءات المدير و جمع الوثائق التي تحتاج إلى امضاء .
  - استقبال الزبائن القادمين للاستلام .

تانيا : مصلحة الصندوق : تعمل هده المصلحة على مهام

- **الصندوق** : و هو بدوره ينقسم إلى قسمين صندوق رئيسي و ثانوي .

بحيث أن الرئيسي يستقبل الودائع و عمليات السحب و الدفع بالعملة الوطنية و بمبالغ كبيرة و هذا ما يجري العكس في الصندوق الثانوي و من خلال هذا نستخلص أن الصندوق له عملتين أساسيتين يقوم من أجلها و هي:

- الإيداع : و هو اضافة مبلغ معين سواء كان لحساب خاص أو للغير

- السحب : يتم بطلب من الزبون و ذلك باقتطاع مبلغ معين من حسابه بتقديمه إما بدفتر الشيكات أو

دفتر الادخار.

❖ **التحويلات** : تتمثل هذه العملية في اقتطاع مبلغ معين من حساب الزبون و إيداع في حساب أخر (المستفيد)و تسير هذه العملية بناء على طلب الزبون فقط.

ثالثا : مصلحة القروض و الالتزامات :

تعمل هذه الخلية من خلال خمس مصالح مجال القروض و هي:

❖ مصلحة قروض مؤسسات الصغرة ، مصلحة القطاع العام و الخاص ، مصلحة القروض العقاري + أسرتك أما مصلحة الالتزامات تهتم بثلاث مصالح : مصلحة الشؤون القانونية و المنازعات ، قسم النشاط

رابعا : مصلحة التعاملات الخارجية :

و هي المصلحة التي تقوم أساسا على شراء و بيع المستندات إلى خارج الوطن بحيث يمكن تقسيم هذه المصلحة إلي قسمين:

❖ **قسم الصرف** : يختص هذا القسم بشراء أو بيع العلة الاجنبية مقابل العملة الوطنية و ذلك طبقا لسعر الصرف الرسمي ، يحدد من طرف البنك المركزي أسبوعيا

❖ **قسم التجارة الخارجية** : تهتم بكل من الاعتماد و التسليم المستندي

- الاعتماد المستندي : يعرف حسب قانون البنكي أنه تعهد مكتوب من طرف البنك و يطلب من المشتري(الأمر بالدفع) التسديد للبائع(المستفيد)في أجال محددة مقابل تسليم وثائق تثبت تسليم سلعة محددة تبعا لطرف التنفيذ المتفق عليها.
- التسليم المستندي : هو عملية تغطية يتدخل فيها البنك كوكيل المصدر لقبض مبلغ السلعة التي يدفعها المشتري مقابل تسليم الوثائق.

مصلحة القروض : و هي بدورها تضم المصالح التالية:

❖ **مصلحة الدراسات** : مهمتها تتمثل في دراسة ملفات القروض و هذا من خلال :

- استقبال طلبات القروض و السهر على مراقبة الوثائق المكونة للملف .

- اقتراح و وضع القروض مع تحديد المدة ، مبلغ التسديد ، مناقشة الضمانات

❖ **مصلحة القروض المصغرة** : و هي خلية مكلفة بمنح فروض لصالح تشغيل الشباب و متخصصة لمشاريع صغيرة كالحرفين.

❖ **قروض المؤسسات المصغرة** : و هي مصلحة تقوم أيضا على أساس منح قروض لصالح تشغيل شباب تتفرع إلى فرعين :

- فرع ANSEJ
- فرع CNAC

❖ **قروض قطاع العام و الخاص** : بحيث ان :

- **الخاص** : يقوم بمنح قروض للمستثمرين ، تجار ، حرفيين ، وطلب القرض يتم مباشرة الى هذا المكتب دون اللجوء الى وكالات التشغيل
- **العام** : تهتم بالمشاريع الاستثمارية الموجهة للقطاع الصناعي

❖ **قروض العقاري و مشروع اسرتك** :

- **مصلحة القروض العقارية** : تعمل هذه المصلحة على المساهمة بقروض من اجل شراء او انجاز ساكن فردية
- **مصلحة مشروع اسرتك** : و هي مصلحة تعمل في اطار برامج من اجل حاسوب لكل اسرة مقابل اقتطاع شهري من دخل المستفيد من هذا المشروع

المطلب الثالث :وظائف مهام البنك الوطني الجزائري

أولا : وظائف البنك الوطني الجزائري

من اهم وظائفه نذكر ما يلي :

- تنفيذ خطة الدولة في موضوع الائتمان القصير و المتوسط الاجل و ضمان القروض كتسهيلات الصندوق و السحب على المكشوف و التسليف على البضائع ، الخصم و الاعتمادات المستندية
- قبل ظهور بنك التنمية الريفية كان يقوم بمنح الائتمان الزراعي لقطاع السير الذاتي مع المساهمة في مراقبة وحدات الانتاج الزراعي .
- تقديم القروض الى المنشآت الصناعية العامة و الخاصة .

– بالإضافة الى تلقي الودائع من الاشخاص و مختلف ادخاراته و توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن و السهر على ادارتها و تعتبر هذه الوظيفة عادية ورئيسية لأي بنك تجاري .

ثانيا : مهام نشاط البنك BNA

– استقبال الودائع المتعلقة برؤوس الأموال من طرف الاشخاص كما أن البنك يسمح بتسديد إما نقدا أو لأجل أي عند حلول أجال الاستحقاق و كذلك يصدر و صولات استحقاق و سندات (و تتم عمليات الاقتراض من أجل تغطية الحاجيات التي يطلبها نشاط معين).

– استقبال عمليات الدفع التي تتم نقدا أو عن طريق الشيك و المتعلقة بعمليات التوطيد و التحصيل و رسالة القرض و جميع عمليات البنك.

– يمنح قرض بجميع أشكالها سواء كانت قروض أو تسبيقات بدون ضمانات و ذلك من أجل تحقيق نشطات معينة.

– يضمن جميع العمليات المتعلقة بالقروض و ذلك لحساب مؤسسات مالية أو لحساب الدولة .

– توزيع رؤوس الاموال للأفراد و مراقبة استعمالها .

– اكتساب جزئي أو كلي سواء بضمان أو بدون ضمان ناتج عن تحقيق جيدة لعملية التنازل عن جميع الديون و التي تتم دفعها مباشرة من طرف المدنيين.

– يقوم بدور البنك المراسل مع البنوك الاخرى .

– التمويل بشتي طرق عمليات التجارة الخارجية :

- استقبال في شكل وديعة مبالغ السندات LES TITRES.
- استقبال أموال ناتجة عن عمليات الدفع و الخاصة بالسفتجة ، سند الامر ،شيك ، فواتير ، أو وثائق أخرى تجارية و مالية .
- يلعب دور الوساطة في عمليات الشراء أو البيع و كذلك الاوراق العامة كالأسهم ، السندات ، و خصوص القيم المنقولة.
- اكتساب أموال من العمليات التالية : البيع ، الايجار ، و جميع العمليات المنقولة و الغير المنقولة التي تخصص نشاط البنك أو المتعاملين معه.

- البنك الوطني الجزائري BNAيعمل على تسير أعماله بصفة مباشرة لحسابه أو لحساب أطرفه لوحده أو مع شركائه في جميع الاعمال التي تدخل في تحقيق أهداف لذلك يقوم بإنجاز الاعمال المرتبطة بأهدافه في إطار تنظيمي بالإضافة إلى عدة خدمات أخرى متعددة الانواع:
  - كفتح الحسابات و منح الشيكات .
  - خدمة التعهدات أو الاتفاقيات .
  - تأجير الخزائن الحديدية .
  - طلب معلومات اقتصادية من البنوك.

ثانيا : مهام البنك الوطني

يقوم البنك الوطني الجزائري بمهام كل بنك يستلم الودائع من الجمهور بنوعية التجاري و إلهام و يقوم بالخدمات المهنية لمؤسسات كما جاء في المادة الثانية من القانون الاساسي للبنك كما يقوم بالتعامل مع كل البنوك التجارية المتعارف عليها في المهنة البنكية و كل عمليات الصرف مع العملات الاجنبية و عمليات القرض في اطار التشريع المعمول به و القوانين التي تنظم عمل البنوك في الجزائري و نذكر خاصة قانون النقد و القرض ، كما أنه من الممكن أن يكتب على أي شكل كان أي مساهمة في كل مؤسسة أو شركة وطنييه أو أجنبية التي يكون
موضوعها مشابه أو يمكن من تطوير عمليات البنك الخاصة . كما يمكن أن يعمل لوحده أو بالتعاون من مؤسسات أخرى مباشرة أو غير مباشرة في الجزائر أو خارج على أي شكل كان كل العمليات التي تدخل في حيز نشاطه و عموما يمكن تلخيص أهم وظائف البنك فيما يلي:

- تقديم خدمات مالية للأفراد و المؤسسات .
- تحصيل الودائع البنكية الخاصة بالصرف و القرض في إطار التشريع البنكي القائم و القواعد الخاصة به.
- القيام بمختلف العمليات البنكية سواء نقدا او عن طرق الاعتمادات و التحويلات.
- إيجار الصناديق الحديثة بمقابل .
- منح القروض الطويلة و المتوسطة و القصيرة الاجل .

- تمويل التجارة الخارجية .
- معالجة كل عمليات التبادل على الحساب او الاجل و كل أنواع القروض الرهن الحيازي و تحويلات العملة الاجنبية.
- تقديم خدمات الوساطة في عمليات الشراء و البيع و الاكتتاب في السندات العامة و الاسهم .
- تسليم و تحويل القيم المنقولة أو رهنها .

المبحث الثاني : الرقابة في بنك الوطني الجزائري

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى دراسة الرقابة الدورية التي تقوم هبا المديرية الجهوية للاستغلال، وهذا للقيام بالرقابة اللاحقة بمقارنة الأداء الفعلي مع المخطط .

المطلب الأول: الرقابة الادرية في البنك

أولا : الرقابة الإدارية والمحاسبية

وقبل لابدء في توضيح كيف تتم هذه الرقابة نذكر فقط أنه تتم الرقابة على الصندوق قبل بداية الوكالة في عملها، أي قبل التاسعة صباحا، وهذا لعدم إزعاج الزبائن، وتتم الرقابة على عدة مصالح في الوكالة وهي :

1- فيما يخص الصندوق :

يقوم المراقب بالتأكد من استقبال وإرسال الأموال من طرف الوكالة للبنك المركزي، وهذا يحدث في كل صباح ويجب أن لا تقبض كل الأموال (النقدية) بل يجب مقارنتها بدفتر الاحتياجات، ولا يجوز أن تتجاوز الأموال المكدسة الاحتياجات، وإذا تجاوزت يجب أن تكون مبررة، يجب أن يتأكد المراقب من أن باب الخزينة له أرقام مشفرة ومفتاح .

- **الموجودات: بالدينار أو بالعملات الصعبة**

- يقوم المراقب في هذه الحالة بمطابقة أو مقارنة بين الموجودات الحقيقية في خزينة البنك (الوكالة) مع دفتر اليومية ونظام الإعلام الآلي .
- مطابقة أصناف النقود من طرف المراقب ومثال على ذلك وجود 100 ورقة نوع 500 دينار في دفتر أموال الصندوق يجب أن يكون أيضا 100 ورقة في الحقيقة، وهنا المراقب هو الذي يتأكد من ذلك.

– يجب أن يتأكد المراقب من وجود تبرير للنقود المكدسة، أما لطلب من الزبائن أو لتسديدات متوقعة إلى غيرها من التبريرات ، حيث الزائد يرسل الى البنك المركزي ، كما يتأكد المراقب من وجود مراقب دائم للصندوق في الوكالة .

– يجب أن يتأكد المراقب من عدم وجود تشطيب وحشو كبير للمعلومات في الدفتر الخاص بأموال الصندوق .

– **فيما يخص النقود الفاسدة (مثلا الممزقة):**

حيث في هذا الخصوص عون الرقابة يقوم بمراقبة الوكالة كما يلي :

– مراقبة حساب هذه النقود في دفتر اليومية ومطابقتها مع الموجودة حقيقة .

– تسجيل مبالغ هذه النقود الفاسدة .

2– حسابات الخزينة : و لدينا :

– حساب البنك المركزي .

– حساب الخزينة العمومية .

– حساب البنوك التجارية الأخرى .

وتكون الرقابة هنا بمقارنة الأرصدة (أي ما دخل وما خرج من هذه الحسابات) بين الوكالة والمتعاملين المذكور أعلاه، والمقارنة تكون بين الأرصدة الموجودة في دفتر اليومية ونظام الإعلام الآلي .

– عدم تجاوز أرصدة الحسابات للسقوف المحددة من طرف المديرية الجهوية للاستغلال.

– يجب الاحتفاظ بالأموال في هذه الحسابات (التكديسات)، وتكون مبررة .

– يجب أن يتأكد المراقب من أن الحسابات السابقة ذات أرصدة مدينة خاصة حساب بنك الجزائر، وهذا لكي لا يكون هناك نقدية عاطلة .

3– حساب الصكوك البريدية :

وفيه يتأكد المراقب من مطابقة الأرصدة الموجودة في حساب دفتر اليومية مع البيان الأخير لحساب الصكوك البريدية، ومع نظام الإعلام الآلي.

4- الطوابع :

- طوابع بريدية للمراسلات: يجب الاطلاع على الموجودات من هذه الطوابع ومقارنتها مع الدفتر المدون فيه جميع المعلومات عليها، وأيضا مطابقة مبالغ آخر مؤونة خاصة بهذه الطوابع .
- طوابع جبائية: ويتم فيه مقارنة المؤونة المخصصة لها في دفتر اليومية مع الموجودات فعلا .

5- الشباك و المعاملات :

- مراقبة كيفية استقبال الزبائن من طرف الموظفين وهذا للمحافظة على بقاء الزبائن يتعاملون مع هذا البنك .
- وضع كل وثائق السحب والإيداع في متناول الزبائن لعدم حدوث فوضى مع زيادة الطلب عليها.
- مراقبة سير العمليات العامة المتمثلة في الإيداع والسحب وأيضا تحويل النقود من حساب إلى حساب، مثال :هل يقوم الموظفون بعملهم على أكمل وجه، من حيث السرعة...إلخ .
- مراقبة إذا كان يتم توزيع بطاقات للزبائن حسب ترتيبهم في الاقتراب من الموظف لإنهاء أعمالهم

6- العمليات المدرة للإيراد :

- عمليات الأوراق المالية :

- مراقبة وضع الشيكات والأوراق المالية للتحصيل .
- التأكد من إرسال الشيكات والأوراق للتحصيل .
- كما يتم مراقبة احترام الآجال المحددة للتحصيل بكل أنواعه .
- مراقبة سجل التحصيل والذي يتم وضع فيه اسم المحصل، رقم الشيك، هل تم إرجاع الشيك...إلخ .
- تفقد الصكوك والأوراق المالية هل هي صالحة أم لا (حيث يجب أن لا تكون ممزقة مثلا).

- خصم الصكوك والأوراق المالية :

- يجب التأكد من أن الشيك أو الورقة المالية له خط خصم (لأن إدا كان لا يوجد له خط خصم فإنه لا يستطيع خصم الورقة) .
- يجب أن لا يتم خصم أكبر من السقف الموضوع له (خط الخصم).
- أيضا كما هو في التحصيل يجب تفقد الصكوك والأوراق المالية من ناحية الصلاحية .

7- مراقبة الأعمال الإدارية :

- يتأكد المراقب من مطابقة حسابات الوكالة أنها تتماشى مع الحسابات المتحصل عليها من مديرية المحاسبة العامة لهذه الوكالة .

- مفاتيح المراقبة: يجب أن يتأكد المراقب من وجود مفاتيح المراقبة على شكل رقمي أو أبجدي لدى مدير الوكالة أو نائبه .

- التأكد من المحافظة على هذه المفاتيح (خاصة منها الخزائن الحديدة الخاصة بصندوق الوكالة، والخزائن الحديدية الخاصة بالزبائن) .

- سجل الاقتراحات: يجب على المراقب الاطلاع عليه وذلك لمعرفة التجاوزات في المعاملات من طرف موظفي الوكالة، والشكاوي، والاقتراحات المفيدة لتطوير الخدمات الوكالة وإرضاء الزبائن .

- مراقبة الأجهزة الأمنية في الوكالة: مثل الأبواب الحديدية الخارجية، وجود صفارة الإنذار...إلخ

ثانيا : الرقابة القانونية

وتخص هذه الرقابة الجانب القانوني وهي كما يلي :

1- تقديم الاعتراضات :

عند تقديم اعتراض من العملاء فيما يخص مثلا فقدان صكوك تخصه، وهنا تقوم الوكالة بإعطاء صكوك أخرى ولكن بعد تقديم طلب رسمي والرقابة تمكن هنا في أخذ العمولة من هذا العميل أم لا .

2- حجز أشياء (أموال) المدين :

وفي هذه الحالة يتم إغلاق حساب العميل، وذلك بطلب من المحضر القضائي الذي تلقى شكوى من إحدى المؤسسات أو الأفراد بأنه دائن لذلك الشخص، وتكون الرقابة للتأكد من توقيف الحساب، وأيضا اقتطاع عمولة بسبب هذا الأمر.

3- في الرقابة القضائية :

يقوم المراقب بالتأكد من إقفال حساب العملاء الذين لم يسددوا مستحقات مصلحة الضرائب، ولكن بعد التأكد من طلب المحضر القضائي بعد رفع دعوى من طرف مصلحة الضرائب، وأيضا مراقبة اقتطاع عمولة من هذا الزبون .

4- الوفيات :

والرقابة تخص حسابات العملاء المتوفين، حيث يجب على الوكالة إقفال الحساب، حتى يتقدم الورثة بملف فيه عدد الورثة، أي ورقة حصر الإرث إلى غير ذلك من الأوراق، إذن تمكن الرقابة هنا في مراقبة أوراق الملف، وأيضا التأكد من اقتطاع عمولة لقاء هذه الخدمات .

ثالثا : الرقابة على التجارة الخارجية والقروض

1- الرقابة على عمليات التجارة الخارجية :

- حق الصرف من أجل السفر والعلاج أو المهمات بالخارج :

يجب احترام النصوص المنظمة فيما يخص هذا البند فمثلا عند يقوم زبون بتقديم جواز سفر فإنه يستطيع أن يقوم بإجراء له عملية صرف واحدة، وهنا تكمن الرقابة من طرف العون .

- الرقابة على وسائل تمويل التجارة الخارجية :

والمتمثلة في التوطين المصرفي الخاص بالاستيراد والتصدير، ويتم التوطين المصرفي في عدة خطوات وعدة وثائق لإجرائه والغرض منه هو مرور عملية صرف العملة بالبنك المركزي، وهذا ليستطيع البنك المركزي مراقبة والتحكم في سعر الصرف .

وإما الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي متشابهان حيث يتم من أجل تسهيل عملية الاستيراد أو التصدير، حيث يتم فتح الاعتماد المستندي للمستورد ويقوم كل من المستورد والمورد باختيار كل واحد منهما، البنك يتعامل معه بعدها تبقى العلاقة فقط بين البنكين. حيث يقوم البنك المحلي بالتسديد فقط عند وصول الوثائق الخاصة بالسلعة، وتكون الرقابة هنا بالتأكد من أن الوكالة اقتطعت العمولة على هذه العمليات وأيضا التأكد من وجود الوثائق الخاصة بالقروض التجارة الخاصة .

وأيضا الرقابة تكون على التحويل الحر والذي يعني تحويل الأموال من الداخل إلى الخارج وتكون الرقابة على اقتطاع عمولة لقاء قيامها بهذه العملية من طرف الوكالة .

2- الرقابة على القروض (الالتزامات) :

وتتم هذه الرقابة كما يلي :

- تحليل الموارد- الاستخدامات :

وتتم هذه الرقابة على أساس تقرير النشاط الخاص بالوكالة لمدة ثلاث سنوات متتالية، وفيه يتأكد المراقب من أن الموارد بالنسبة للوكالة تغطي الاستخدامات، وأيضا المقارنة بين الأرقام الحقيقية للميزانية وبين المستهدفة .

- الالتزامات السائرة:

وسميت بهذا الاسم لأنها دائما مدينة، مثال ذلك رقم الحساب -200العمال، 300 - التجار وتكون الرقابة التأكد من أنها مدينة دائما .

- القروض الممنوحة (قصيرة الأجل، متوسطة الأجل، طويلة الأجل) :

وتتم الرقابة هنا فيما يخص توظيف هذه القروض هل تم توظيفها في الأمر الذي اقترضت من أجله، مثلا الاقتراض من أجل شراء سيارة فهنا المراقب يطلع على ملفات المقترض لتأكد من وجود وثائق السيارة المستفاد منها .

- كما يجب ان يكون العميل قد قدم ضمانات جيدة على تلك القروض .

- يجب أن يتأكد المراقب أنه عندما يأتي العميل بالضمان أو الرهن يجب على الوكالة بإرسالها إلى المديرية الجهوية

للاستغلال للمصادقة عليها .

- وفي الأخير يجب أن توضع تلك الملفات في خزائن للحفظ .

- التسديدات :

وتكون الرقابة هنا على الشكل التالي :

- يقوم المراقب بمتابعة استهلاك القروض "تسديد الأقساط في مواعيدها" وبصفة عادية، وإذا لم تسدد القروض هل قامت الوكالة بإخبار المحضر القضائي لمتابعة العملاء الذين لم يسددوا .

– وفي الأخير فيما يخص التسديدات الوقتية، هل تم تسديدها من قبل العملاء ويقصد بالتسديدات الوقتية، تسديد في أول الأمر دفعة من القرض ثم انتظار مدة طويلة، وبعدها يبدأ بالتسديد على أقساط .

3– مستحقات غير مدفوعة :

ويقوم المراقب بالاطلاع على النسبة التي استطاعت الوكالة تحصيلها من هذه المستحقات غير المدفوعة .

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن هذه الرقابة تدوم في الوكالة الواحدة من 8 أيام إلى 15 يوم، وبعد الانتهاء من هذه الرقابة، يقوم المراقب بكتابة تقرير يذكر فيه كل ما سبق ويرسل إلى المفتشية العامة لبنك الوطني الجزائري، وتقوم هي الأخرى بالرد على التقرير حيث ترسل إلى المديرية الجهوية للاستغلال وما تفعله تجاه الوكالات المراقبة .

المطلب الثاني : المعلومات المقدمة من طرف بنك الوطني الجزائري

تم التطرق في هذا المطلب إلى الوثائق المطلوبة بالنسبة لقرض الاستثمار وقرض الاستغلال وتطور أهم المؤشرات لبنك الوطني الجزائري .

أولا : الوثائق المطلوبة عند منح القرض في بنك الوطني الجزائري

الجدول رقم (01): يتمثل في الأوراق المطلوبة في قرض الاستثمار وقرض الاستغلال

قرض الاستثمار	قرض الاستغلال
– طلب قرض . – القانون الأساسي للمؤسسة عند فتح الحساب . – نسخة طبق الأصل عن السجل التجاري . – دراسة تقنية و اقتصادية . – حصائل ختامية و جدول حسابات النتائج للسنوات المالية الثلاث الأخيرة . – حصائل و حسابات الاستغلال التقديرية و	– طلب قرض . – نسخة طبق الأصل عن السجل التجاري . – القانون الأساسي . – عقد الملكية او الترخيص او الكراء للمحلات المهنية . – شهادة أوضاع جبائية و شبه جبائية مصفاة . – ميزانية ختامية لأخر ثلاث سنوات .

جدول حسابات النتائج التقديرية على مدى خمس سنوات . – محضر مداولات الجمعية العامة تعين المسير و تسمح له الحصول على قروض . – شهادة التأهيل المهني . – تقييم اولي تقديري للأشغال الباقية في طور الإنجاز . – أوضاع جبائية وشبه جبائية مصفاة . – عقد الملكية او الترخيص او الكراء . – رخصة إقامة المشروع من طرف السلطات المختصة.	– مخطط تمويلي تقديري . – ميزانية تقديرية . – جدول حسابات النتائج .

المصدر : من اعداد الطالبة ، اعتماد على وثائق بنك الوطني الجزائري .

وقد أدخل بنك الوطني الجزائري القرض رفيق وهو قرض مدعم لمدة اثنا عشر شهر يقدم للزبون لغرض تمويل شراء ، ويعتبر قرض استغلال، والسبب وراء كثرة الوثائق عند منح القرض يرجع إلى التخوف من عدم إرجاع القروض أو المماطلة في التسديد .

و نجد هناك عدة معايير يحرص البنك على معرفتها وذلك كي تساعد في اتخاذ القرار الصحيح المتعلق بالموافقة على تمويل المشروع ومن ضمن هذه المعايير نجد ما يلي :

– **الضمانات:** مقابل منح القروض للعملاء يطلب ضمانات من المقترضين كي يضمن البنك استعادة أمواله والضمانات نوعان:

أ– ضمانات شخصية تكون إما كفالات أو تأمينات القروض.

ب– ضمانات عينية وهي إما رهن رسمي أو حيازي .

– **الخطر البنكي** : إن عملية التمويل البنكي كثيرا ما تصاحبه أخطار عديدة، لذا يسعى البنك جاهدا لتفادي مثل هذه الأخطار وذلك بإجراء دراسة شاملة ووافية تخص العميل نفسه وتخص المشروع في حد ذاته. ومن بين هذه الأخطار نجد خطر عدم التسديد أي عدم الوفاء بالدين والذي

يكون عادة بسبب فشل المشروع أو لأسباب أخرى، مما نجد خطر عدم التسديد في الآجال المحددة أي التأخير في الدفع ينعكس سلبا على البنك. لأنه يسبب اختلالا في ميزانيته التقديرية وبالتحديد في الإيرادات، وهذا ما يؤدي إلى نقص سيولته فالخطر ذاته يؤثر على الزبون نتيجة تأخره فإن كلفة القرض سترتفع.

ثانيا : حوصلة رقمية عن تقديم القروض لدى بنك الوطني الجزائري

الجدول التالي يبين لنا إحصائيات بنك الوطني الدزائري حول عدد ملفات قرض رفيق المقبولة في كل من المواسم الآتية :

الجدول رقم(02): عدد الملفات المقبولة لدى بنك الوطني الجزائري ولاية مستغانم

الموسم	عدد الملفات المقبولة	المبلغ الممنوح	المبلغ المستعمل
2021- 2020	195	365843567.00	278453089.05
2022 – 2021	106	283423621.00	245782256.21
2023 – 2022	123	264547032.67	187345927.96

المصدر: من اعداد الطالبة، اعتمادا على وثائق بنك الوطني الجزائري ولاية مستغانم

من خلال الاحصائيات المعتمدة من طرف البنك لا يمكن تحديد عدد الملفات المودعة ومعرفة تغيرها النسبي مع الزمن وهذا يرجع إلى استعمال الطرق الكلاسيكية في تأدية المهام، ولا يمكن استخلاص الملفات المقبولة مقارنة مع المرفوضة وذلك لعدم توفر هذه الأخيرة .

لا يمكن تحديد نظام الرقابة وفاعليته في عملية منح القروض لدى بنك الوطني الجزائري نظرا لعدم توفرهم على معلومات كافية والمتمثلة في عدد الملفات المرفوضة، وبذلك ليس بالإمكان تحديد درجة فاعلية الرقابة لدى البنك في عملية الاقراض .

وبالتالي لا يمكن للمراقب أن يعطي رأيه حول نظام الرقابة الداخلية الموجود في البنك وتقييمه دون توفر قوائم الاستقصاء .

الجدول رقم (03) : القروض الممنوحة بالمبالغ

المواسم	2021-2020 م 1	2022-2021 م 2	2023-2022 م 3	التطور النسبي م 2 – م 1	التطور النسبي م3 – م 2
القروض الممنوحة بالمبالغ	365843567.00	283423621.00	264547032.67	- 22.53 %	- 6.66 %

المصدر: من اعداد الطالبة، اعتمادا على وثائق بنك الوطني الجزائري ولاية مستغانم

من خلال الجدول يتبن لنا أن القروض الممنوحة في الموسم 2021 – 2022 سجلت انخفاضا ملحوظا بنسبة 22.53% أي بقيمة 82419946دج مقارنة بالموسم 2020 -2021 .

وفيم يخص القروض الممنوحة في الموسم 2023 -2021 انخفضت بقيمة ما يعادل 18876588.33 وذلك بنسبة .6.66% .

هذا ونلاحظ أن نسبة القروض في تناقص مستمر من موسم لآخر وهذا يرجع إلى عدم التسديد من طرف الزبائن الذين أخذوا قروضا من قبل أو تأخرهم عن الوقت المحدد، وهذا يؤدي إلى حتمية نقص السيولة لدى البنك .

المبحث الثالث : إجراءات الرقابة على البنك الوطني الجزائري

المطلب الأول : عناصر الرقابة في سير العمليات البنكية

نحاول تلخيص عناصر الفحص للعمليات البنكية و كذا الأهداف المنتظرة من المراقبة الداخلية لهذه العمليات.

الجدول رقم (04) : عناصر الرقابة الداخلية في BNA

موضوع الدراسة	عناصر المراقبة	الأهداف المنتظرة من المراقبة
الصندوق CAISSE	– **التحصيل :** ✓ بالدينار الجزائري ✓ بالعملة الأجنبية * تموين الصندوق * تحويل الأموال – **حسابات الخزينة :** ✓ الخزينة العمومية ، البنوك ، CCP ، بنك الجزائر ✓ التعبئة و التجنيد – **عمليات الشباك :** ✓ التبادل اليدوي ✓ الدفع و السحب ✓ التحويل ✓ وضع تحت تصرف ✓ التحول عن بعد (بسيط او دائم) ✓ اصدار الصكوك البنكية ✓ تسليم الصكوك للقبض او للخصم – **قسم الإيرادات :** ✓ حساب خاص بتسليم الصكوك * في المكان * خارج المكان ✓ حساب غرفة المقاصة ✓ حساب أوراق القبض ✓ أوراق غير مدفوعة عند الاطلاع ✓ حساب " غير مدفوع" للتسديد ✓ حساب شيك للدفع ✓ حساب التحصيل للوكالة ✓ حساب القبض للوكالة ✓ معالجة الحسابات لأمر ✓ حسابات متنوعة	▪ مطابقة العقد النقدي بالرصيد ▪ تجنب فقدان السيولة ▪ تجنب العجز في تعبئة الأموال ▪ حصر الفرص المفقودة و محاولة معرفة الأسباب ▪ تأمين مبالغ مالية ▪ صحة و سلامة تنفيذ العمليات ▪ تطبيق صحيح لتواريخ القيمة ▪ اقتطاع و مراجعة عمولات البنك ▪ التخفيض من الاستيراد للمبالغ الغير مدفوعة ▪ التقيد و سرعة عند معالجة العمليات مع البنوك الزميلة ▪ التخفيض و متابعة أسباب تأجيل عمليات ما بين الوكالات ▪ سلوك و قابلية تسديد الزبائن ▪ عد و حساب الفوائد ▪ التصديق على ارصدة الحسابات ▪ احترام اجال الاطلاع ▪ تكرين مخصصات للمؤونة ▪ اقتطاع العمولات و الرسوم ▪ اصدار شهادة " عدم الدفع " ▪ تعبئة الحقوق ▪ احترام الآجال المحددة في العقود المبرمة فيما بين البنوك ▪ تنظيم و تحميل العمليات في الحسابات المناسبة ▪ متابعة صارمة لحسابات ذات الطابع الضريبي

امانة الالتزامات Secrétariat engagement التجارة الخارجية Commerce extérieure الالتزامات التجارية Engagement Commerciaux	▪ قسم المنازعات ▪ قسم المالية ▪ قسم المحفظة ▪ قسم الكفالات و الضمانات الاحتياطية ▪ انشاء و استرجاع إيرادات ▪ اقتطاع العمولات ▪ التبادل اليدوي و حسابات العملة ▪ شكل الضمانات (بكل أنواعها) ▪ الديون الغير منتظمة ▪ التنظيم ▪ الفصل بين الوظائف الغير متجانسة ▪ توزيع المهام ▪ مراقبة و متابعة عمليات الجرد ▪ برنامج التكوين	▪ المحافظة على مصالح البنك و الزبائن : – تحديد و تخفيض المخاطر – متابعة الملفات المتنازع عنها – الرفع من المردودية ▪ احترام القواعد الخاصة بالصرف ▪ حماية المساهمات البنكية ▪ استعمال العقلاني للوسائل
التسويق في البنك Marketing & image De marque de la banque	▪ الاستقبال و التكفل بطلبات الزبائن ▪ الوكالات الجهوية ▪ التنشيط التجاري ▪ هيئة و سلوك المسؤولين و الاعوان	▪ التحسين من نوعية تقديم الخدمات و كذا الاتصال بغرض المحافظة على صورة البنك
مصالح المديرية الجهوية Services DRE (direction régionale D’exploitation)	▪ **قسم التسيير الإداري و الميزانية :** – توزيع و استعمال الميزانية التقديرية – استغلال امثل للموارد المادية و البشرية المحافظة على الامن ▪ **قسم الترقية و التنشيط التجاري :** – الإجراءات المتخذة لتحسين البحث و الترقية و التنشيط التجاري للوكالات ▪ **قسم القروض :** – السرعة في معالجة ملفات القرض – مسك و متابعة ملفات القرض – التكفل بمطالب و اعتراضات الزبائن بخصوص القرض .	▪ السير الحسن لمصالح و اقسام المديريات الجهوية ، مع ضمان تأطير جيد للشبكة

الجانب المحاسبي الضريبي و المالي Service DRE	▪ مسك محاسبة الوكالات ▪ اعداد و مراجعة اليومية المحاسبية ▪ التصريحات و القوائم الضريبية ▪ معالجة الحالات الغير عادية و المخالفات المحاسبية	▪ صحة و مصداقية الحسابات المالية ▪ تجنب التكاليف الضخمة ▪ تحقيق المردودية
متابعة اثر تقارير المراقبة و المراجعة Suivi d'effet des Rapports de contrôle	▪ الاخذ بالملاحظات و التوصيات المقدمة من قبل : – محافظي الحسابات – مديرية المحاسبة ، المفتشية العامة .	▪ تحسين من تسيير اليومي للوكالات ▪ احترام القوانين المعتمدة ▪ صحة و مصداقية نظام المعلومات المستخدم .

المصدر : وثائق مقدمة من طرف البنك

المطلب الثاني : إجراءات الرقابة لبنك الوطني الجزائري

ان نظام الرقابة يمثل مجمل الإجراءات و المعايير المندمجة عبر مختلف الأنشطة و التطبيقات البنكية ، لهذا فان تقييم هذه الإجراءات يتطلب من المراجع متابعة عن قرب لعينة من هذه الأنشطة ، بحيث تكشف له حقيقة سير العمليات في البنك . اضف الى ذلك لابد من تدعيم البحث باستجوابات المراقبة الداخلية و مخططات تدفق المعلومات التي اذا ما تم تحضيرها بشكل صحيح ، توجه حتما المراقب الى العمليات التي تشكل اكثر خطورة على البنك و التي تستدعي تدقيقا معمقا .

و يجب الاخذ بعين الاعتبار ان التقييم المستمر الذي يقوم به خلية مستقلة كالرقابة الداخلية في البنك يساهم بقدر كبير على كشف الانحرافات و الأخطاء في الوقت المناسب ، كما يساعد المسؤولين في تحديد اهم المخاطر البنكية .

للتذكير : فان البنك الوطني الجزائري يعالج مختلف العمليات يعالج مختلف العمليات البنكية عن طريق نظام الالي الخاص بالبنوك " دالتا " ، الذي تم استغلاله خلال أواخر سنة 1999.

هذا ، و من خلال المعالجة المعلوماتية تتم التسجيلات و التسويات المحاسبية و كذا إجراءات المراقبة و عليه ، فالتحكم في الإجراءات يستدعي التحكم في البرنامج الالي المستخدم في البنك ، و فيما يلي :

سنعرض إجراءات المراقبة لبعض العمليات المحققة في صندوق البنك كونها الأكثر تعاملا بالنظام المحاسبي و الالي ، بالإضافة الى ذلك يتحمل البنك مخاطر ناتجة عن سوء التحكم في عمليات الصندوق .

أ – الإيداع :

- التعرف على قيمة المبالغ المودعة :

– التأكد من الملء الصحيح للائحة التي يجب ان يعدها الزبون .

– مراقبة التطابق بين المبالغ المسجلة و تلك المقدمة للإيداع (حسب عدد الأوراق ، حسب المبلغ الكلي) .

- التسجيل الصحيح للعمليات من خلال :

– مراقبة التسجيل في الجانب الدائن للحساب الزبون او غيره .

– التأكد من مطابقة اللائحة المنسوخة للنظام الالي (اشعار بالعملية ، تسليم نسخة كوصل للمودع) .

- متابعة السير الصحيح لتكملة العملية :

– التأكد من تسليم الوثائق و المستندات لباقي الهياكل ، في حالة ما يكون الإيداع فيما بين الوكالات .

– مراقبة تطابق الوثائق المستقبلة من الوكالات الأخرى (حق و صلاحية الممضي ، الإشارة الخاصة بدفاتر الادخار .....) .

التسجيل المحاسبي :

علما ان عملية الإيداع تختلف حسب مصادرها و بالتالي يختلف التسجيل المحاسبي لها :

- **إيداع داخلي :** لصالح الزبون في نفس المقر .

– المدين : بفضل النظام الالي يصبح حساب الصندوق دينا مباشرة بعد الإيداع .

– الدائن : حساب المستفيد من الإيداع .

- **إيداع ما بين الوكالات** : حيث يختلف مكان المستفيد عن المقر الذي يتم فيه إيداع المبالغ النقدية

– المدين : بفضل النظام الالي يصبح حساب الصندوق مدينا مباشرة بعد الإيداع .

– الدائن : حساب ما بين الوكالات .

- **إيداع برقي** : نفس الإيداع السابق ، و مكان المستفيد من الإيداع خارج المقر .

ب– السحب النقدي :

و تتمثل اهم الإجراءات المراقبة لعملية السحب النقدي في التأكد من ما يلي :

➢ الصحة المادية للشيك او الصك ، و ذلك من خلال :

– وجود و مطابقة المعايير الضرورية في تحرير الشيك (التاريخ ، المستفيد ، الامضاء .....)

– مطابقة المبالغ بالأرقام و بالأحرف (و في حالة وجود فرق يأخذ المبلغ بالأحرف بعين الاعتبار) .

➢ امضاء الساحب للشيك :

– التأكد من مطابقة الامضاء لنموذج الامضاءات .

– مراقبة حق و صلاحية الممضي في اصدار الشيك (امضاء منفصل او مزدوج ، مكانة الممضي ، الخاتم الإضافي ..... الخ) .

➢ مراقبة إمكانية وجود اعتراض لدفع الشيك المقدم .

➢ وجود المؤونة الكافية في الحساب المحدد للسحب منه :

– تقدير وجود حقيقي للمبالغ المطلوبة في الحساب .

– الاخذ بعين الاعتبار خطوط القرض الممنوحة للعملاء عن طريق الحساب (السقف المحدد للسحب على المكشوف او التسهيلات المصرفية ..... الخ) .

➢ متابعة السير الحسن لتكملة العملية :

– في حالة السحب ما بين الوكالات يجب التأكد من إيصال الوثائق للهياكل المعنية .

– مراقبة تطابق الوثائق المستقبلة من الوكالات الأخرى .

التسجيل المحاسبي :

يختلف التسجيل تبعا للنوع السحب المحقق كالتالي :

- **سحب نقدي :** حيث فيه يجري البنك اقتطاع مبالغ نقدية من صاحب الحساب بغرض اجراء دفع نقدي، حيث يصدر الزبون شيك لأمر : صاحب الحساب نفسه ، للوكيل ، لشخص معين أو لحامله ، و يتم التسجيل كالاتي :

المدين : حساب الزبون .

الدائن : حساب صندوق الذي يجعل دائنا مباشرة بفضل النظام الالي (دالتا) .

- **السحب ما بين الوكالات :**

المدين : حساب ما بين الوكالات .

الدائن : الصندوق .

و يتم اعداد لهذا التسجيل الوثيقة المحاسبية CT1130 .

الدائن : حساب الرسم على القيمة المضافة TVA .

الدائن : حساب منتجات بنكية .

و يتم اعداد لهذا التسجيل الوثيقة المحاسبية CA121 .

- **استعمال شيك البنك :**

و يتم ذلك في حالة عدم توفر الساحب للمبلغ على دفتر الشيكات ، اما بالنسبة للتسجيل يتم بنفس طريقة الخاصة بالحسب النقدي .

- **السحب في غير المقر :**

يقدم الساحب الشيك الخاص بحساب مقر ثاني فيتأكد المصرفي من صحة الشيك ثم يرسل فاكس للوكالة و ذلك لتقديم طلب لقبول بعملية السحب الخاصة بزبون المقر :

و اذا كان جواب وكالة السحب إيجابية ، فيتم التسجيل المحاسبي عاديا باعتباره " سحب ما بين الوكالات " ، اما المقر المرسل اليه يقوم بالعمليات المحاسبية التالية :

- عند استقبال الفاكس ، تتأكد الوكالة من صحة المؤشر و تسجل العملية كالتالي :

المدين : حساب الزبون .

الدائن : حساب اعداد الدفع .

و يتم اعداد لهذا التسجيل الوثيقة المحاسبية CA121 .

- عند وصول الوثيقة " ما بين الوكالات " يقوم المصرفي أولا باسترجاع المؤونة :

المدين : حساب اعداد الدفع .

الدائن : حساب الزبون .

و يتم اعداد لهذا التسجيل الوثيقة المحاسبية CA120 .

- و يتم بعدها تسجيل " ما بين الوكالات " كالتالي :

المدين : حساب الزبون .

الدائن : حساب ما بين الوكالات CT1130 .

و تشير الى ان التحولات البنكية تقدر ب 171 دج .

ت – التحويل :

و تتمثل اهم عمليات الرقابة الخاصة بعملية التحويل فيما يلي :

- التأكد من مطابقة الامضاء للعميل الامر بالتحويل ، و تتجسد هذه المراقبة عن طريق تأشيرة يضعها العامل الذي اجرى الفحص .
- ضرورة التأكد من وجود المؤونة في حساب الامر بالدفع قبل اجراء التحويل ، اما في حالة الحسابات الجارية فالتحويل لا يجب ان يتعدى المبلغ القانوني المصرح .
- في حالة عدم كفاية المؤونة لتنفيذ التحويل ، فالعملية مجمدة من النظام الالي ، بحيث يصدر هذا الأخير اشعار بالمخالفة ، و تبقى العملية مقيدة بقرار مدير الوكالة .

اما قبول المدير اجراء التحويل يتجسد بتأشيرة اليه تسمح بتنفيذ العملية المجمدة بسبب نقص المؤونة ، حيث يسمح النظام الالي اشعار خاص بالعمليات المنفذة بتصريح من المدير .

التسجيل المحاسبي :

يتم التسجيل حسب أنواع التحويل ، و يمكن ذكر البعض منها كالتالي :

- **التحويل الداخلي :**

المدين : حساب الزبون الامر بالدفع .

الدائن : حساب الزبون المستفيد من التحويل .

الوثيقة المحاسبية المستعملة هي CT 176 .

- **التحويل ما بين البنوك :**

المدين : حساب الزبون الامر بالدفع .

الدائن : حساب ما بين الوكالات – اشعار دائن .

الوثيقة المحاسبية المستعملة هي : CA3, CT 1130 .

الدائن : حساب الرسم على القيمة المضافة TVA .

الدائن : حساب منتجات بنكية .

الوثيقة المحاسبية المستعملة هي : CA 121 .

اما العمولات البنكية الخاصة بعملية التحويل ما بين البنوك تتوزع على النحو التالي :

– بنوك زميلة في نفس المكان تقدر ب : 114 دج بما فيها 14 دج الخاصة بالرسم TVA .

– بنوك زميلة خارج المكان تقدر ب 227 دج بما فيها 28 دج الخاصة برسم TVA .

ث – تسليم شيك الخصم :

ان هذه العملية تعتبر دقيقة جدا ، و تستدعي تحكم صارم لتخفيض من مخاطرها ، و تتمثل اهم اجراءات المراقبة فيما يلي :

- لابد ان تعالج الشبكات المسلمة للخصم بحذر ، خاصة عند مراقبة الشيك المسلم : التأكد من صحة الشيك ، تظهير صحيح ، الامضاءات ..... الخ .
- و نظرا لكون عملية الخصم تعتبر شكل من اشكال القرض ، فلا بد من معالجته بالمثل ، فالموافقة على الخصم تمنح من قبل مدير الوكالة او المقر حسب صلاحياته .
- ضرورة تحليل و تقدير المخاطر وفق القواعد المعتمدة (وجود شقف للخصم ، تحليل المستحقات و التي تم رصدها ، فحص الحوادث لعمليات سابقة للزبون ..... الخ).

التسجيل المحاسبي :

ان تسليم الشيكات او الصكوك لشباك وكالة بنكية قد يكون : خاص بالوكالة ذاتها او لوكالات اخرى للبنك الوطني الجزائري او لبنوك زميلة موجودة في نفس المكان او خارج المكان . و للإشارة فان عملية تسليم الشيكات مجانية ، بمعنى ان المستفيد يجعل دائنا بكامل المبلغ ، غير انه قد يتحمل الزبون نفقات في حالة استرداد الشيك

لكونه غير مدفوع ، و من هذا المنطلق يتم تقيد الحسابات حسب مقر الشيكات المسلمة كالتالي :

- تسليم الشيك في نفس المقر :

تكون محاسبة تسليم الشيكات وفق تواريخ القيمة Date de valeur و التي تتوزع كالتالي :

– تسليم الشيكات خاصة بنفس الوكالة : يتم التسجيل في اليوم الموالي مباشرة .

– تسليم الشيكات خاصة بوكالات اخرى للبنك الوطني الجزائري في نفس المكان : يتم التسجيل بعد يومين .

– تسليم الشيكان خاصة ببنوك زميلة في نفس المكان : يتم التسجيل بعد يومين .

و يتم التسجيل المحاسبي كالتالي :

– المدين : حساب تسليم الشيك للخصم في المكان (ca225) .

– الدائن : حساب الزبون المستفيد (حسب الوثيقة التي يملئها الزبون لتسليم الشيك pf33) .

– المدين : حساب الزبون المصدر للشيك (ca50) .

– الدائن : حساب تسليم الشيك للخصم في المكان (ca255) .

و في اخر يوم ، يتم اعداد اليومية بالوثيقة (ca25) الخاصة بتسليم الشيكات للخصم ، حيث تكشف هذه الوثيقة على مجموع الشيكات البنك الوطني الجزائري ، و كذا مجموع pf33 المسلمة . اما الشيكات الخاصة بالبنوك الزميلة فترسل مع الوثائق المرفقة الى المقاصة .

- **تسليم الشيك للخصم خارج المكان :**

و المقصود منه هو تقديم الشيكات في شبابيك الوكالة معينة لكنها تدفع في شبابيك وكالة بنكية اخرى مقرها خارج المكان ، مع الاخذ بعين الاعتبار تواريخ القيمة و هي كالتالي :

– تسليم الشيكات المسحوبة على وكالات اخرى للبنك الوطني الجزائري خارج المكان – يتم التسجيل خلال 8 ايام من تاريخ التسليم .

– تسليم الشيكات المسحوبة على بنوك زميلة مقرها خارج المكان ، و التي يوجد فيها وكالة لبنك الوطني الجزائري تقوم بتغطية المدفوعات : يتم التسجيل خلال 12 يوم من تاريخ التسليم .

– تسليم الشيكات المسحوبة على بنوك الزميلة مقرها خارج المكان ، و التي لا يوجد فيها وكالة لبنك الوطني الجزائري تقوم بتغطية العملية : يتم التسجيل خلال 21 يوم من تاريخ التسليم .

اما التسجيل المحاسبي يتم كالاتي :

– المدين : حساب تسليم الشيك للخصم خارج الوطن .

– الدائن : حساب الزبون المستفيد .

– المدين : حساب " ما بين الوكالات (ct1130) .

– الدائن : حساب تسليم الشيك للخصم خارج المكان .

و في الاخير نشير الى ان هناك نوع اخر من " تسليم الشيك " و هو موجه " للتحصيل " و الذي يمثل اقل خطورة من عملية الخصم كونه لا يعتبر قرض بنكي .

ج– قسم المقاصة :

يتكفل هذا القسم بعمليات الصندوق التي تخص اوراق القيض المستقبلة من الزبائن عن طريق المقاصة ، او عن طريق خدمات بنوك زميلة ، كما يقوم القسم بمعالجة و متابعة العمليات الغير مدفوعة .

يستقبل المصرفي وثائق الخاصة بما بين الوكالات و بتأكد من صحة الشيكات و الوثائق المرفقة ، و ذلك قبل جعل حساب الزبون مدينا ، حيث يتم التسجيل كالتالي :

– المدين : حساب اوراق القيض (CA 50) .

– الدائن : حساب " ما بين الوكالات " .

و في حالة كفاية المؤونة في حساب الزبون ، يقوم المصرفي بالتسجيل التالي :

– المدين : حساب الزبون (CA 50) .

– الدائن : حساب اوراق القبض .

اما في حالة عدم وجود المؤونة الكافية ، فتقدم الشيكات لمدير الوكالة الذي يراعي الخطوط القرض الممنوحة للزبون ، فيعطي موافقه لتسجيل عادية للعملية ، بينما اذا اعتبر المدير ان

العملية غير مقبولة فالشيكات دون مؤونة يتم رفضها و اعادة ارسالها للمقر الصادر لها ، و ذلك في مدة لا تقل عن 24 ساعة في حالة استلامها من المقاصة .

ح- شيك البنك :

يعتبر شيك البنك او شيك الشباك chéque guichet وسيلة تسمح للمستفيد بضمان وجود المؤونة و التحصيل، و يحل شيك الدفع (شيك البنك) محل الشيك المصادق عليه و يحظى بنفس الضمانات ، اما مدة صلاحيته فهي ثلاث (03) سنوات و 20 يوم .

يؤخذ شيك البنك من دفتر شيكات البنك (مسطر و غير قابل للتظهير) ، كما انه سهل الاستعمال ، اذ يتم اعداده بمجرد طلب يملؤه الزبون (حسب نموذج خاص بالبنك) .

و مهمة المصرفي هو التأكد من مطابقة الامضاء بفضل نماذج الامضاءات ، كما يتأكد من وجود المؤونة الكافية في الحساب ، ففي حالة عدم كفايتها يقرر مدير الوكالة حسب خطوط القرض قبول او رفض طلب الزبون .

في حالة القبول ، يتم التسجيل المحاسبي الاتي :

- المدين : حساب الزبون .
- الدائن : حساب " شيك البنك او للدفع " .

و يتم اعداد وثيقة محاسبية ca121 .

- المدين : حساب الزبون (171 دج) .
- الدائن : حساب المنتجات البنكية (150 دج) .
- الدائن : حساب الرسم على القيمة المضافة (21 دج) .

و يتم اعداد الوثيقة المحاسبية ca 121 .

خ- قسم اليومية المحاسبية و الاحصاء :

تقوم كل اقسام الوكالة في اخر يوم بما يلي :

- اعداد ملخص (récap) لكل العمليات المحققة و المنفذة خلال اليوم .
- تتأكد من مطابقة الوثائق و المستندات المحاسبية (المبالغ و العدد) للملخص .
- التأكد من ان مجموع الجانب " الدائن " في الملخص يساوي مجموع الجانب " المدين " له .

ثانيا : الرقابة لمديرية البنك الوطني الجزائري لمستغانم

تبعا للتعليمة الداخلية للبنك الوطني الجزائري التي تنص على انه : " يتم تأسيس في كل مديرية جهوية قسم مكلف بالمراقبة من الدرجة الأولى على جميع الوكالات و المصالح التابعة لها " .

و بناءا على ذلك تحتوي مديرية مستغانم على خلية خاصة بالرقابة ، التي يشمل حيز تنفيذها كل الوكالات الرئيسية و الوكالات الفرعية التابعة للشبكة .

يمثل قسم الرقابة للتعليمات و الإجراءات القانونية و القواعد الداخلية ، فهو تحت مسؤولية مباشرة لمديرية الفرع ، اما عن المهام الموكلة لخلية الرقابة فهي تتمثل في :

1- مجال التدخل :

تتبع خلية المراجعة برامج دورية او مهام خاصة مكلفة من مديرية الفرع او مديرية شبكة الاستغلال DRE و ذلك على مستوى :

- الوكالات التابعة لمديرية الفرع .
- مصالح و اقسام المديرية بحد ذاتها ، و يتم ذلك غالبا في حالات استثنائية .

و يخضع المراجعين لشرط معينة ، فمثلا يمنع على المراجع ما يلي :

- ✓ التكفل كنائب مفوض " intérimaire" لإحدى الوكالات او الأقسام التي تدخل ضمن حيز المراجعة و التدقيق .
- ✓ تنفيذ مهام المراجعة في وكالات كان قد تكفل بها قبل تعيينه للمراقبة .

2- طبيعة و مدة التدخلات :

يتم تنفيذ عمليات المراقبة اما عن بعد او ميدانيا ، كالتالي :

- المراقبة عن بعد :

- متابعة القوائم الدورية المرسلة من مختلف هياكل البنك ، كإحصائيات مديرية المحاسبة ، قائمة حسابات الشيك ، الجداول المتعلقة بالالتزامات المالية للبنك التي يعدها القسم المكلف بالقروض .
- جمع و معالجة المعلومات الضرورية الخاصة بالمهام في الميدان ، التي تتطلب التحضير قبل الشروع في تنفيذها.

- اعداد و تحرير تقارير المراقبة و تسليمها للهياكل المعنية : مديرية الفرع او مديرية شبكة الاستغلال DRE ، المفتشية العامة و الجوهرية ، ..... الخ .
- الاطلاع على التقارير التي تعدها هيئات المراجعة الخارجية و محاولة الاستفادة منها .
- المحافظة على مظاهر الامن بكل اشكاله .

- المراقبة في الميدان :

و تتم حسب ثلاث حالات كالتالي :

- **مهمة دورية** : و تتمثل في اختيار موضوع او اكثر للمراقبة ، بحيث لا تتعدى مدة المهمة 15 يوم ، مع ضرورة اعداد تقرير المراجعة .
- **مهمة متابعة** : و هي خاصة بمتابعة تطبيق التوصيات و الحلول المقترحة من مختلف أجهزة المراقبة ، مع ذكر الحواجز التي منعت تنفيذها ، ولا تتعدى هذه المهمة 5 أيام .
- **المهام الخاصة** : و نقول عن المراقبة انها خاصة اما لعدم وجودها ضمن البرنامج السنوي للمراقبة ، او ان عمليات بنكية تسفر عن وجود خلل طارئ ، فمثلا :
  - أخطاء الصندوق
  - عمليات غير عادية
  - احتيال و قصور عند اعداد الوثائق البنكية او في حالة فقدانها (سرقة ، اختفاء) .
  - تعرض البنك لشكاوي من العملاء .

3- اعداد التقارير :

تعد التقارير حسب نموذج خاص بالبنك و المطابق لتقرير المفتشية العامة ، حيث يحتوي على المعلومات التالية:

- المقر او الوكالة التي تم مراقبتها .
- طبيعة و هدف المهمة .
- الأسماء و الألقاب و كذا مؤهلات المراجعين .
- مدة التدخل .

مع ضرورة الحاق التبريرات و الوثائق المدعمة للتقرير ، اضف الى ذلك لابد من ارسال كل التقارير الى مديرية الفرع التي تتكفل باستغلالها ،ووضع الاحتياطات و كذا متابعة التوصيات و الحلول المقترحة

المطلب الثالث : نقاط القوة و الضعف للوكالة

1- نقاط القوة :

- يتم خاصة في الوكالات الرئيسية ، مراقبة صارمة لإمضاءات الزبائن من خلال نموذج الامضاءات ، حيث تصنف هذه النماذج بشكل يسهل استعمالها . بالإضافة الى ان النموذج يحتوي على معلومات إضافية حول الزبون (اسم، العنوان الشخصي و الضريبي ، ارقام الحسابات) .

- دائما في بعض الوكالات الرئيسية ، نلاحظ احترام توزيع و الفصل بين مهام التصديق و التنفيذ و المراقبة ، كما ان كل العمليات يتم مراقبتها من المدير شخصيا عند اقفال اليومية المحاسبية .

- يتم التبرير لأخطاء او فوارق الصندوق في اليوم نفسه ، و لو كلف ذلك تجنيد العمال (او العامل المسؤول عن الخطأ) الى اخر يوم ، و ذلك لتسهيل عملية فتح الشبابيك للزبائن في اليوم الموالي ، تخص هذه الملاحظة عدد قليل من الوكالات .

- مسؤولية بعض الافراد بالعمليات البنكية التي يقوم بها ، الشيء الذي يسمح بتحقيق الفعالية و التخفيض نسبيا من حدة المخاطر .

- وجود الات للتصوير تراقب الصندوق و الزبون .

- عدم غلق شبابيك البنك اثناء اليوم حيث يتم التناوب في ساعة الإفطار ، و هي الفترة التي غالبا ما يكثر فيها الزبون .

2- نقاط الضعف :

للإشارة فان نقاط الضعف غالبا ما تخص الوكالات الفرعية ذات الصلاحيات الضعيفة ، مما يجعل الأخطاء و التجاوزات تكثر فيها نتيجة التهاون (مع العلم ان هذه النقاط لا تخص جميع الوكالات الشبكة) .

- ان في احدى وكالات البنك يوجد عامل واحد يتكفل بخزنة -CAISSE – المعاملات النقدية بالدينار و المعاملات النقدية بالعملة الصعبة . في حين ان في الوكالات الرئيسية التي تستقبل عددا هائلا من الزبائن ، نجد ان العامل المكلف بخزنة الدينار لا يمكنه تغطية كل العمليات النقدية ، و غالبا ما يتدخل عامل اخر (المكلف بالإيداع) لمساعدته ، و عليه ، فان الحجم الكبير من العمليات وقلة العمال المكلفين بها بسبب عدم احترام مبدأ الفصل بين المهام .

- في بعض الوكالات لا يتم اقفال اليومية المحاسبية في نفس اليوم ، بل تأجل الى اليوم الموالي ، فهي عادة سيئة يعتبرها عمال البنك امر عادي . ان هذا التهاون غالبا ما يسبب تأخر في فتح شبابيك الوكالة في اليوم الثاني ، و قد تفتح في ساعة متأخرة جدا عند وجود فارق في الصندوق (تضيع للوقت ، للأموال ، لفرص تجارية) .

- فعملية تسليم الشيكات في بعض الوكالات تتم بصفة عشوائية دون مراقبة ، فالعملية لا تستند على المعايير التقنية الخاصة بالخصم ، الشيء الذي يؤدي أحيانا الى مشاكل معتبرة (استرداد لشيكات غير مدفوعة) .

- وجود عدد كبير من المتربصين في عملية الصندوق خاصة في الوكالات الفرعية ، و قد يصل عددهم الى 70 % من مجموعة عمال الصندوق فهو عدد غير معقول ، خاصة ان هؤلاء المتربصين رغم انهم يتمتعون بالفعالية ، فهم غير مؤهلين و مسؤولين بالأعمال البنكية ، بالإضافة الى كفاءات علمية محددة جدا (توظيف عشوائي لليد العاملة) .

- ان التناوب على العمليات خاصة في فترات العطل ، يتم في بعض الوكالات بصفة عشوائية بحيث نجد عامل يتكفل بعدة عمليات تفوق طاقته (العملية او العلمية) و قد تكون عمليات غير متجانسة فيما بينها ، و ترجع أسباب هذه الوضعية الى في اعداد برنامج " توزيع العطل " غير ملائم او ان تطبيقه غير صارم .

– و في الأخير نشير الى نقطة الضعف غالبا ما تخص جميع المؤسسات العمومية بما فيها البنوك ، الا و هي البيروقراطية في تنفيذ العمليات الإدارية و التأخر الكبير في تحقيقها .

مدام ان هناك رقابة مالية في البنك الوطني الجزائري (وكالة مستغانم) فبالتالي يوجد تحسين في الأداء المالي في هذه الوكالة و هذا نتيجة لنجاح المؤسسة و خروجها بوضعية جيدة تسمح باستمرارها .

خلاصة :

من خلال دراستنا للبنك الوطني الجزائري نستخلص ان البنك الوطني و كغيره من المؤسسات المالية يقوم بمجموعة من الوظائف و النشاطات ، حيث ان البنك الوطني الجزائري يفيد و يستفيد ، يفيد عند استخدام ودائع المودعين فهو يساهم بشكل كبير في التنمية و يدفع بعجلة الاقتصاد الوطني نحو التطور .

و هو يستفيد أيضا من خلال حصوله على الفوائد و العملات و الأجور و الخدمات ، و هذا لما يقوم به من عمليات مثلا خلق النقود يؤدي وظيفة وسيط نقدي و عملية وضع عدة طرق لتوزيع القروض أي ابتكار تقنيات كتمويل الودائع الجارية الى ادخارات سائلة فيكون بذلك يؤدي وظيفة الوسيط المالي .

و عليه بما ان البنك الوطني الجزائري بصفة عامة له دور في التطور و التنمية ، فوكالة مستغانم باعتبارها وكالة ثانوية تابعة للمديرية الجهوية لولاية مستغانم كذلك تلعب دور كبير و هذا من خلال الخدمات التي تقدمها للمواطنين إضافة للعمليات التي تقوم بها و الوظائف المختلفة رغم ما تواجهه من صعوبات و مشاكل الا انها تبقى دائما تحاول العمل على التطور و حل المشاكل و القضاء على السلبيات .

خاتمة

إننا نستطيع القول من كل ما سبق عرضه في هذه الدراسة ان الرقابة تعتبر بمثابة وظيفة تسيرية هامة ينبغي القيام بها في كافة مجالات النشاط العملي من حيث اعتبارها نظاما لضبط الأداء و ضمانا لتحقيق الأهداف المخططة فالرقابة ضرورية حيوية للتأكد من حسن سير العمل و الإنجاز ، حيث يتكون نظام الرقابة الشامل من شقين ، الشق الإداري و المحاسبي بما فيه من جانب مالي كأنظمة فرعية له ، ولا شك أيضا من وجود مقومات و مكونات أساسية لهذا النظام يجب على المؤسسات مراعاتها و كذلك إجراءات الخاصة به في البنك تتمثل في إجراءات إدارية و تنظيمية ، و إجراءات تخص الجانب المحاسبي بالبنك إضافة الى إجراءات عامة تخص التأمين على ممتلكات المؤسسة و اعتماد رقابة مزدوجة و ادخال الاعلام الالي ، و بتفاعل هذه الإجراءات جميعها يستطيع الرقابة على الموارد المالية في البنك تقييم كافة نشاطاته سواء الإدارية او المحاسبية .

فالبنك باعتباره مؤسسة مالية التي تدار بأسلوب علمي و تتعامل في كافة وسائل الدفع النقدية و المالية لتحقيق جملة من الأهداف المحددة مسبقا ، له سياسات مصرفية خاصة به كسياسة السيولة ، الإقراض ، الاستثمار ، و تعتبر الرقابة وظيفة هامة تساعد مختلف المؤسسات المالية على تقييم أدائها و الوقوف على نقاط القوة و الضعف فيها باعتبار ان تقييم الأداء من مؤشرات نجاح البنك للوصول الى الأهداف المخططة لها باقل تكلفة و جهد . و يتم التقييم بعدة طرق كنظام الموازنات التقديرية ، محاسبة التكاليف المعيارية ، نظام الإدارة ، و ذلك باعتماد جملة من المعايير و المؤشرات من كفاية رأس المال ، كفاءة الإدارة ، القوة الايرادية للبنك ، الربحية ، السيولة ، توظيف الأموال ، لاسيما و قد اتجهت كل البنوك حديثا الى تحسين أدائها عن طريق تحقيق اكبر عائد باقل مخاطر .

و من هنا تظهر العلاقة بين الرقابة و الموارد المالية للبنك ، حيث يعتبر كلاهما جزء لا ينفصل على الاخر ، فكلما كانت هناك رقابة كلما زاد الموارد المالية و أداء العمل .

اختبار صحة الفرضيات :

– الرقابة البنكية على التخطيط و التنظيم الإداري للمشروع داخل المؤسسة ، و حماية ممتلكات من السرقة و التلاعب و من الوقوع في الأخطاء المحتملة بإظهار التغيرات السلبية و محاولة تحسينها الذي يضمن السير الحسن لوظائف المؤسسة و هذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى .

– تحسين الموارد المالية للبنك يعتمد على تطبيق اقتراحات و توصيات و قرارات عملية الرقابة ، فبعد الدراسة استنتجنا ان اتباع التوصيات و نصائح المراقب يؤثر بشكل إيجابي في تحسين نوعية المعلومات و البيانات المحاسبية و المالية ، و بالتالي التقليل من فرص الغش و التزوير و الأخطاء المرتكبة مما يساهم في تحسين أداء البنوك ، و هذا ما يثبت صحة الفرصة الثانية .

من خلال دراستنا توصلنا الى بعض النتائج التالية :

– يعني نظام الرقابة جميع السياسات و الإجراءات و القوانين التي تتبناها المؤسسة لتحقيق اغراضها ،من شانه لذا يمكن القول ان نظام الرقابة ضرورة حتمية في جميع المؤسسات المالية .

– ان التطبيق السليم للرقابة من شانه دعم الأهداف المتوخاة من هذا النظام الرقابي لان فشله يرجع الى وجود قصور في اجراءاته الرقابية ، لذا ينبغي على المؤسسات التي ترغب في بناء نظام فعال للرقابة ان تجري تحليلا للتكاليف و المنافع لأنه مكلف للغاية .

– تمارس رقابة البنوك و الموارد المالية من خلال ستة مستويات ، تتعلق المستويات الثلاثة الأولى منها الرقابة الممارسة من طرف الهيئات الداخلية للبنك او المؤسسات المالية و المتمثلة في مستوى الرقابة الداخلية ، و مستوى المراجعة الداخلية ثم مجلس الإدارة و الإدارة العامة ، اما بالنسبة للمستويات الثلاثة الأخرى فتشكل الرقابة الخارجية و اليت يمثلها محافظي الحسابات ، البنك المركزي ، و أخيرا اللجنة المصرفية .

كما يمكن التوصل من خلال هذا البحث الى مجموعة من الاقتراحات منها :

– العمل على رفع مستوى الرقابة على الموارد المالية من خلال تفعيل أنظمة قياس و تقدير المخاطر و النتائج و أنظمة المراقبة و التحكم في المخاطر .

- اخذ الوقت الكافي لإنجاز بعض الاعمال دون تسرع للحصول على المعلومات الكافية .

- ادراك الموظف لنطاق اختصاصه .

- على البنك الوطني الجزائري التكيف مع التطورات الحاصلة في المجال المصرفي خاصة في نظم المعلومات ، لان ذلك يساعدها على تطوير أنظمة الرقابة و الوصول الى تحقيق غاياتها من وراء تصميم هذا النظام .

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع باللغة العربية

1. أحمد عبد الرحمن:"التضخم وتأثيراته على الإقتصاد"،الطبعة الثانية ،2015،دار الفكر الجامعي القاهرة
2. أحمد عبد الكريم المحمد:"إدارة المالية"،فصل الايرادات غير التشغيلية،2010،ص 185
3. أحمد عبد الله الخطيب:"الرقابة الداخلية في المصارف"،الطبعة الثانية،2017،دار وائل للنشر عمان.
4. بادي البدراني، "معايير بازل 03، ستحد من قدرة المصارف على تمويل المشاريع التنموية، جريدة الرياض الإقتصادي، مارس 2011
5. بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005
6. بن داود إبراهيم، الرقابة على النفقات العامة، في القانون الجزائري والمقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر ،2012
7. جلاوي رشيدة، الرقابة البنكيةودورها في تفعيل أداء البنوك " دراسة حالة الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية، تخصص الاقتصاديات المالية والبنوك، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015/2014
8. حسن علي الكيلاني:"إدارة الإستثمارات المالية"،الطبعة الثانية،2017،دار وائل للنشر،عمان
9. حنيش أحمد،عباسي ابراهيم،دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية وتمويل التنمية ،مجلة البحوث والدراسات التجارية،العدد الثاني،2017
10. خالد بن محمد المدني:"التخطيط المالي"،الطبعة الثانية،2017،دار العلوم العربية ،جدة د.خالد عبد الرحمن :"التمويل المصرفي"،دار النشر،2005
11. خالد راغب الخطيب: مفاهيم حديثة في الرقابة المالية والداخلية في القطاعين العام والخاص، ط 1، مكتبة المجمع العربي للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2010
12. خالد عبد الله الزهراني:"إدارة المؤسسات المالية"،الطبعة الاقلى،2015،دار المريخ،الرياض

13. د.أحمد عبد الرحمن حسن:"الإمتثال في المؤسسات المالية"،الطبعة الاولى،2017،دار الفكر العربي،القاهرة
14. زكي العدوى بعض مفاهيم أساسية في الرقابة على مشروعات الأعمال، معهد التخطيط ، – دمشق –، 1975
15. سعيد عبد الفتاح عبد السلام :"إدارة البنوك"،الطبعة الثالثة،2016،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية
16. سليمان ناصر، يمكن للبنوك الإسلامية تطبيق معايير بازل 03 دون صعوبة، جريدة الاقتصادية، 2011
17. سيف الدين القاسم:"النظام المصرفي وإدارة الأموال"،دار العلوم،2013
18. عادل أحمد حشيش، أصول الإقتصاد السياسي، مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003
19. عادل أحمد :"إدارة البنزك والمؤسسات المالية"،دار النهضة العربية،2008
20. عادل المصري :"أساسيات المصرفية"،دار الفكر،2016
21. عبد الرحمن أحمد:"التحليل المالي وإدارة الأرباح"،دار العلوم،2017
22. عبد العزيز محمد،"المالية والمصرفية"،دار الفكر الجامعي،2011
23. عبد القادر موفق، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر . دراسة تحليلية نقدية . أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة ،2015/2014
24. عبد الله بن صالح الخريوي:"إدارة السيولة في المؤسسات المالية"،دار جامعة الملك سعود للنشر، الطبعة الاولى،2018
25. عبد الله بن محمد بن صالح:"إدارة المالية العامة"،دار وائل للنشر،2010
26. عبد الله عبد الرحمن :"إدارة الموارد البشرية في البنوك"،الطبعة الثالثة،2016،دار الجامعات المصرية،القاهرة

27. على خالفي، المدخل إلى علم الإقتصاد، الجزائر، دار أسامة للطبع والنشر والتوزيع، 2009

28. علي عباس، الرقابة الإدارية في منظمات الأعمال، دار إثراء للنشر والتوزيع، الأردن 2009،

29. فارس مسدور، الرقابة البنكيةبين البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية، مداخلة في الندوة العلمية حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في البنوك الاسلامية، جامعة سطيف، الجزائر، أيام 20/19/18 أفريل، 2010

30. فهد بن عبد الله السعيد:"إدارة السيولة في البنوك"،الطبعة الثانية ،2018،دار الزهراء للنشر الرياض

31. ماهر عبد الرحمن سليمان."الأنظمة المصرفية الالكترونية"،الطبعة الاقلى ،2019،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية

32. محمد أحمد عبد النبي الرقابة المصرفية، ناشرون وموزعون، القاهرة، مصر ،2010

33. محمد حسام الدين:"إدارة الموارد المالية "،دار وائل للنشر والتوزيع،2011

34. محمد سعيد حسن:"المحاسبة والرقابة المالية في البنوك"،الطبعة الرابعة،2016،دار النهضة العربية،القاهرة.

35. محمد شفيق عبد الرحمن:"إدارة المخاطر في المؤسسات المالية"،الطبعة الاولى،2018،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية

36. محمد عبد الحميد:"النقود والبنوك"،دار النهضة العربية،1997

37. محمد عبد العزيز:"إدارة الموارد المالية"،الطبعة الثانية،2015،دار الفكر العربي،القاهرة [1]

د.محمد عبد الفتاح:"إدارة البنوك"،الفصل الأول

38. محمد عبد الله ."الإقتصاد المصرفي"،دار الجامعة الجديدة،2016

39. نادر عبد الرحمن عبد الله:"الأمن السيبراني في المؤسسات المالية"،الطبعة الاولى ،دار الكتاب الجامعي ،العين،2020

40. يوسف حسن الكمالي :"الرقابة المالية والمراجعة"،الطبعة الثانية ،2017،دار وائل للنشر عمان

41. يوسف حسن شمس الدين:"إدارة المخاطر المالية"،الطبعة الرابعة،2016،دار النهضة العربية بيروت.

المراجع باللغة الأجنبية:

42. Réforme financière de Bàle III : chemin parcouru et enjeux futures, centre d'analyse, stratégique , France, janvier, 2011

ملخص

ملخص:

تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على الرقابة البنكية و على الموارد المالية لبنك الوطني الجزائري لولاية مستغانم ، و ذلك من خلال التعرف على مفهوم الرقابة و الرقابة البنكية و عرفنا أيضا الموارد المالية للبنك ،بالإضافة الى الإجراءات المتبعة في تطبيق داخل البنك و من ثم مدى مساهمة في الموارد المالية لها . و استنتجنا ان الرقابة لها دور فعال يساهم في تحقيق الأهداف التي تصبوا اليها المؤسسة ، الا و هي تحقيق اقصى ربح باقل التكاليف و رفع مستوى التنافسية للمؤسسة .

الكلمات المفتاحية : الرقابة ، الرقابة البنكية ، الموارد المالية ، المؤسسات المالية ، البنوك .

summary:

This study aims to shed light on the banking control and financial resources of the National Bank of Algeria in Mostaganem, by identifying the concept of control and banking control. We also knew the financial resources of the bank, in addition to the procedures followed in its application within the bank and then the extent of its contribution to its financial resources. We concluded that control has an effective role in contributing to achieving the goals that the institution aspires to, which is achieving maximum profit at the lowest costs and raising the level of competitiveness of the institution.

Keywords: Supervision, banking control, financial resources, financial institutions, banks.